



كلية الشريعة والقانون بدمنهوور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهوور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

تمويل الاستثمار وأثره في تحقيق التنمية المستدامة
في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر

Investment Financing And Its Impact On Achieving
Sustainable Development In Islamic Jurisprudence
And Contemporary Economics

الدكتور

إبراهيم محمود إبراهيم السيد

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهوور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقائمة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسييف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). ونهنتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



**تمويل الاستثمار وأثره في تحقيق التنمية المستدامة
في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر**

**Investment Financing And Its Impact On Achieving
Sustainable Development In Islamic Jurisprudence
And Contemporary Economics**

الدكتور

إبراهيم محمود إبراهيم السيد

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة القاهرة

تمويل الاستثمار وأثره في تحقيق التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر

إبراهيم محمود إبراهيم السيد

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف، البحيرة،
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dr-ebrahim.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يبين هذا البحث تعريف الاستثمار وتمويله وحكمه، ودليل ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، مع بيان وجه الدلالة من النصوص، ويبين البحث بعض صور تمويل الاستثمار المهمة، والتي منها المضاربة، والسلم، والقرض، ثم الحديث عن التطبيقات المعاصرة لتلك التمويلات من خلال بعض المصارف والبنوك، ثم الحديث عن أثر تلك الصيغ الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ويتكون هذا البحث من مبحث تمهيدي، ومبحثين أساسيين، فأما المبحث التمهيدي فهو في التعريف بمصطلحات البحث، وهي الاستثمار وتمويله، والتنمية المستدامة، وأما المبحث الأول: فيتحدث عن آليات تمويل الاستثمار في الفقه الإسلامي، ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب، الأول: في تعريف الاستثمار، وتمويله، والحكم التكليفي له، والثاني في المضاربة في الفقه الإسلامي، والثالث في السلم في الفقه الإسلامي، والرابع في القرض في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني، يتحدث عن التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، ويتكون هذا المبحث من مطلبين، الأول في بيان تلك التطبيقات من خلال البنوك والمصارف، والثاني: في بيان أثر صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، ويذيل البحث بخاتمة تتضمن محتويات، وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التمويل، القرض، الربا، التنمية المستدامة، الضامن، المضاربة،

السلم.

Investment Financing And Its Impact On Achieving Sustainable Development In Islamic Jurisprudence And Contemporary Economics

Ibrahim Mahmoud Ibrahim Al-Sayed

Department of General Jurisprudence, College of Sharia and Law,
Damanhour, Al-Azhar Al-Sharif University, Beheira, Arab
Republic of Egypt.

E-mail: ebrahim35dr@gmail.com

Abstract:

This research explains the definition of investment, its financing, and its ruling, and the evidence for that from the Qur'an, the Sunnah, and consensus, with an explanation of the significance of the texts. The research shows some important forms of investment financing, including speculation, peace, and loan, and then talks about contemporary applications of those financings .

Through some banks and institutions, then talking about the impact of these Islamic formulas in achieving sustainable development. This research consists of an introductory study and two basic studies. As for the introductory research, it is in the definition

The search terms are investment and its financing, and sustainable development. As for the first section, it talks about the mechanisms of financing investment in Islamic jurisprudence. This section consists of

Four topics: the first: on the definition of investment, its financing, and the mandatory ruling on it, the second on speculation in Islamic jurisprudence, the third on peace in Islamic jurisprudence, the fourth on the loan in Islamic jurisprudence, and the second topic, which talks about contemporary applications of investment financing mechanisms and their impact on achieving development .

Sustainable. This research consists of two objectives: the first is to explain these applications through banks and banks, and the second is

to explain the impact of Islamic financing formulas in achieving sustainable development. The research is appended with a conclusion that includes : Contents, search recommendations .

Keywords: Investment, Financing, Loan, Usury, Sustainable Development, Guarantor, Speculation, Peace.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمدٍ وعلي آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنَّ الفقه الإسلامي يشجّع على الاستثمار بأنواعه المختلفة؛ إذ يقول تعالى: **"هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ"**^(١)، وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير لتنمية الاستثمارات، ودوام استمرارها؛ حيث إن تلك الاستثمارات تسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير فرص عملٍ، وزيادة الإنتاج، وتشجيع الصناعات، ومن هذه التدابير لتشجيع الاستثمار تدابير تمويلية، والتي نستطيع القول بأنها وقائية من الوقوع في الربا، وهو محطُّ موضوع البحث؛ وحيث إنَّ هذه الصيغ يطول الحديث عنها أثرتُ التحدث عن بعضها، مثل المضاربة، والسلم، والقرض، وهو ما سنعرضه من خلال خطة البحث، وقبل عرض خطة البحث يمكن عرض بعض النقاط البيانية لإطار ذلك البحث من خلال الآتي:

ثانيًا: تساؤلات الدراسة.

- إنَّ تساؤلات البحث تبلور في ثلاثة تساؤلات، الأول تساؤل عن مفهوم الاستثمار، والتمويل، والتنمية المستدامة، وهو ما نجيب عنه في **المبحث التمهيدي** في التعريف بمصطلحات البحث، و**أما التساؤل الثاني** فهو عن الحكم الفقهي للاستثمار والتمويل، وأهم صيغ التمويل في الفقه الإسلامي، والإجابة عن هذا التساؤل تكون في **المبحث الثاني**، ويكمن **التساؤل الثالث** عن التطبيقات المعاصرة لآليات التمويل الاستثماري، والإجابة عن هذا التساؤل يكون في **المبحث الثالث**.

ثالثًا: أسباب اختياري للموضوع.

- ١- **عصرية الموضوع** من الناحية التطبيقية بالصيغ المعاصرة.
- ٢- **أهمية تمويل الاستثمار** في تحقيق التنمية المستدامة.
- ٣- **بيان كيفية تطبيق آليات التمويل بصيغٍ** معاصرة لاسيما في مواجهة خطر الوقوع في الربا الملبىء بالإغراءات.

رابعاً: أهداف البحث.

١ - بيان الضوابط الشرعية لتمويل الاستثمار من خلال الصيغ المشروعة .

٢ - تطبيق هذا التمويل من خلال اللوائح والقوانين المنظمة للعملية الاستثمارية.

٣ - بيان مزايا التمويل من خلال الصيغ المشروعة.

خامساً: منهج البحث.

اسلكت في هذا البحث عدّة مناهج، وبيانها على النحو التالي:

أ- المنهج الاستقرائي: حيثُ احتاج الأمرُ إلى تتبُّع جزئيات الموضوع؛ لنخلُصَ منها بنتائج.

ب- المنهج الاستنباطي: حيثُ إنّ هذا الاستنباط مبنيٌّ على المنهج الاستقرائي قبله، ومن ذلك

أيضاً استنباط تعريفٍ من عدّة تعريفاتٍ، لأوجه دالةٍ على ذلك بعد الاستقراء.

٢ - بيان بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بتمويل الاستثمار، وضوابطه الشرعية.

٣- ذكر النصوص الدالة على شرعية تمويل الاستثمار مع الاجتهاد قدر المستطاع في بيان وجه

الاستدلال، مستعيناً في ذلك بكتب التفسير، وشروح الحديث بما يدعم وجه الدلالة.

٤ - تخريج الأحاديث، وعزو الأقوال إلى مصادرها، وغير ذلك ممّا هو معروفٌ من توثيقٍ علميٍّ

في البحث العلميّ.

٥ - تذييل ذلك كله بخاتمة فيها أهمُّ النتائج التي توصَّل إليها البحثُ.

سادساً: خطة البحث.**أولاً : المقدمة.**

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات.

المبحث الأول: آليات تمويل الاستثمار في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله وأدلته.

الفرع الأول: الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار وتمويله.

المطلب الثاني: تمويل الاستثمار من خلال المضاربة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تمويل الاستثمار من خلال السلم في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تمويل الاستثمار من خلال القرض في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار في بعض البنوك والمصارف وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار في بعض البنوك والمصارف

المطلب الثاني: أثر صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

■ ■ ■

مبحث تمهيدي التعريف بمصطلحات البحث

وفيه المطالب والفروع الآتية:

المطلب الأول: مفهوم تمويل الاستثمار:

الفرع الأول: مفهوم تمويل الاستثمار مفردًا:

الفرع الثاني: مفهوم تمويل الاستثمار مركبًا:

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في اللغة:

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي:

الفرع الثالث: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد:

المطلب الأول: مفهوم تمويل الاستثمار
الفرع الأول: مفهوم تمويل الاستثمار مفردًا:

أولًا: مفهوم التمويل في اللغة: "عند الرجوع لمعاجم اللغة نجد أن التمويل من الفعل

مَوَّلَ، والذي يعني توفير المال، أو الثروة لغرضٍ ما، ووصفته القواميس بأنه مشروع^(١).

ثانيًا: مفهوم التمويل في الفقه الإسلامي:

عرف بعض المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي التمويل^(٢) على العموم بتعريفاتٍ مختلفةٍ كان

منها:-

(١) يراجع: "معجم اللغة العربية المعاصرة- المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)- ١/

٨٠١ - بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - المعجم الوسيط - المجلد الأول - الصفحة ٨٩٢ - الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - دار الدعوة، المنصورة، مصر."، "القاموس المحيط، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص. ١٢٣٤ - دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، "النحو والصرف، لابن عقيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، (ص. ٤٥٦)،"

(٢) "هناك فرقٌ بين تمويل المستثمرين، أو الاكتتاب بالأسهم مفتوحةً كانت أم مغلقة، وتمويل الحكومة عند عجز ميزانيتها، وهذه الأخيرة يكون التمويل لها داخليًا، أو خارجيًا، والأول إيمان يكون نقدًا من رجال الأعمال كما حصل بالجزائر، أو ما يسمى بالتمويل بالعجز، أو التضخمي من خلال طبع الأوراق المالية، وهو ماله أثر سلبيٍّ للغاية على العملية الاقتصادية لزيادة التضخم جراء هذا النوع من التمويل، والتمويل من خلال القروض ومن خلال الأسهم

١-هو: "أن يُقدم شخص لآخر ثروة من نقودٍ، أو أشياء؛ ليتخذ الآخر بشأنها قراراتٍ استثماريةٍ، أو بتعبيرٍ آخر أن يُقدم شخصٌ لآخر عناصر إنتاجيةٍ دون أن يطلب منه السداد الفوري لقيمتها"^(١).

٢- أو هو: "علاقة تنبني على تمكين شخص، أو وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص آخر إمّا بدون مقابل، أو مع تأجيل المقابل"^(٢).

٣. "توفير المال لاستثماره في مشاريع مشروعة لتحقيق ربح حلال"^(٣).

٤. "استثمار المال في مشاريع اقتصادية لتحقيق فائدة حلال"^(٤).

ومن خلال ما سبق يمكن وضع مفهوم لتمويل الاستثمار عند الحاجة، أو العجز ولكن عند الفقهاء على الخصوص لا المشغلين بدراسة الاقتصاد الإسلامي^(٥)، بأنه: "علاقة تنبني على تمكين وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص، أو منظمة، إمّا بدون مقابل، أو مع تأجيل المقابل وفق الضوابط الشرعية"
شرح التعريف:

حيثُ إنني أضعُ مفهومًا لتمويل المستثمرين بصيغ التمويل المختلفة في الفكر الاقتصادي فقد ضمنتُ التعريف بعض النقاط التالية وهي:-

أ-(الوحدة الاقتصادية)؛ لأنها تؤدي معنى المستثمرين.

موافقٌ للشرعية الإسلامية، أما التمويل التضخمي الذي يؤدي له لعدم وجود إنتاج حقيقي فهو في الحقيقة يؤدي للضرر المنهي عنه فقهاً".

(١)راجع: "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - لمنذر قحف - ص (٢) - ط: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد العالي للبحوث والتدريب - المملكة العربية السعودية - لعام ٢٠١٤م".

(٢)راجع: "نظرية التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية - لسامر مظهر قنطفجي - ورقة بحثية متاحة بتاريخ - ١٣/٢/٢٠١١م".

(٣)راجع: "الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد باقر الصدر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص (٣٢١)".

(٤)راجع: "الفقه الاقتصادي، للدكتور عبد الله بن سليمان المنيف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص (٤٥٢)".

(٥)المشغلون بدراسة الاقتصاد الإسلامي على العموم غير الفقهاء؛ إذ المتصفون بالوصف الأول هنا هم الذين يختص بدراسة النظرية الإسلامي للاقتصاد عمومًا أي: وفق الأصول العامة للشرعية.

بـكون الممول إما أن يكون فرداً، أو يكون منظمةً من خلال مفهومها سواءً كانت هذه المنظمة اقتصادية، أو اجتماعية، أو حتى حكومية مثل البنوك، والمقصود في هذه الجزئية المتعلقة بالمستثمرين هو (التمويل الحكومي)، أو بمعنى آخر ما يتعلق بدور الدولة.

جـ- (وفق الضوابط الشرعية)؛ وهذا لأن هذه الضوابط هي الفارق الجوهرى بين تعريف المنشغلين بالاقتصاد الإسلامى، والفقهاء؛ إذ إن هذا التمويل إذا كان ببدلٍ فلا بد أن يكون بعيداً عن الزيادات الربوية مثل المضاربة، والقرض، وغير ذلك من الصيغ التي سيأتي ذكرها، وإلا لم يكن مشروعاً عند الفقهاء، وإذا لم يكن ببدلٍ فهو من قبيل التبرعات، ولا بد أن تكون وفق الضوابط الشرعية^(١).

ثالثاً: مفهوم التمويل في الاقتصاد المعاصر: ذكر الاقتصاديون عدة تعريفات للتمويل عموماً، ومنها:

١. "التمويل هو "توفير المال لاستثماره في مشاريع اقتصادية لتحقيق ربح أو فائدة"^(٢).

٢. "التمويل هو "استثمار المال في مشاريع اقتصادية لتحقيق نمو وتنمية"^(٣).

رابعاً: مفهوم الاستثمار في اللغة:

الاستثمار في اللغة العربية يعني "الاستفادة" أو "الانتفاع"، والاستفادة والانتفاع

تكون من مال أو شيء آخر"^(٤).

(١) وهذه الضوابط تكمن في مجمل الشروط الفقهية التي وضعها الفقهاء في صيغ التمويل المختلفة من قرض، أو مضاربة، أو سلم، أو مزارعة، أو مساقاة كبدائل شرعية عن التمويلات الربوية، وسوف نتكلم في هذا البحث عن بعض هذه الضوابط من خلال التمويل بالقرض.

(٢) يراجع: "الاقتصاد المعاصر، للدكتور أحمد محمد، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص. ٤٢١".

(٣) يراجع: "الاقتصاد الدولى، للدكتور محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص. ٣٢٠".

(٤) يراجع: "القاموس المحيط - المجلد الأول - الصفحة ٧٤٥ - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، لسان العرب - المجلد العاشر - الصفحة ٣١٩ - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، المعجم الوسيط - المجلد الأول - الصفحة ٥٤٢ - الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - دار الدعوة، المنصورة، مصر".

خامساً: مفهوم الاستثمار في الفقه الإسلامي:

عند استقراء مصنفات الفقهاء نجدها تعج بالتطبيقات الفقهية للاستثمار مثل البيع، والإيجارة، والمضاربة أو القراض، والاستصناع، والسلم، وغير ذلك في أبواب المعاملات^(١)، وتطبيقات ذلك المعاصرة معلومة، وقد بحث في أبحاث عدة.

وبناء عليه يمكن وضع تعريف للاستثمار من خلال ما سبق: بأنه "تثمين المال وفق الضوابط الشرعية"

سادساً: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

الاستثمار^(٢) هو: "التغيير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة فهو بخلاف رأس المال؛ إذ إنه يمثل تدفقاً مالياً نقدياً أو غيره، وليس رصيداً قائماً، ويتنوع الاستثمار إلى أنواع"، فمنها:

١ - "تكوين رأس المال الثابت".

٢ - "التغيير في المخزون".

٣ - "الاستثمار العقاري".

الفرع الثاني: مفهوم تمويل الاستثمار مركباً:

أولاً: مفهوم تمويل الاستثمار في الفقه الإسلامي:

من خلال النظر في الأبواب الفقهية الخاصة بالتمويل الاستثماري بأنواعه المشروعة^(٣)، يمكن القول بأنه: "توفير الأموال لاستثمارها في مشاريع اقتصادية بضوابطها الشرعية".

ثانياً: مفهوم تمويل الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

من خلال النظر في تعريفات الاقتصاديين للتمويل الاستثماري في الاقتصاد المعاصر يمكن القول بأنه: "توفير الأموال لاستثمارها في مشاريع أو أصول تهدف إلى تحقيق عائد

(١) يراجع أجزاء المعاملات بكتب الفقه الإسلامي مثل حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

(٢) "بحث بالمعهد العربي للتخطيط - أ: عادل عبد العظيم - ص (٣)".

(٣) وهذه الضوابط الشرعية من خلال عقود مبسوط تفصيلها في كتب المذاهب الفقهية كالمضاربة، والسلم، والشراكة، والمرابحة: وهذا من خلال النظر في المراجع الفقهية المعتمدة للمذاهب يراجع: (الهداية، ج ٤، ص ٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ)، (المدونة الكبرى، ج ١٣، ص ٤٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ)، (المغني، ج ٥، ص ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ)، (الإنصاف، ج ٨، ص ٣٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ).

مالي أو نمو اقتصادي"^(١)، وأنواع التمويل الاستثماري في الاقتصاد المعاصر هي: ١. تمويل المشاريع. ٢. تمويل الشركات. ٣. تمويل السندات. ٤. تمويل الأسهم. ٥. تمويل العقارات.

المطلب الثاني:

مفهوم التنمية المستدامة

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في اللغة:

بالنظر في المعاجم اللغوية^(٢) نجد أن التنمية المستدامة تعني: "النمو والازدهار الذي يلبي احتياجات الحاضر دون التأثير السلبي على قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"، أو هي: "النمو الاقتصادي الذي يحافظ على الموارد الطبيعية".

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي:

بالنظر في المراجع الفقهية المعتمدة^(٣) نستطيع القول بأن التنمية المستدامة فقهاً تعني "الإجراءات التي تلبى احتياجات الحاضر دون التأثير السلبي على قدرة الأجيال القادمة، وفق الضوابط الشرعية".

(١) ومن هذه التعريفات ١ - "هو عملية توفير الأموال لاستثمارها في مشاريع أو أصول تهدف إلى تحقيق عائد مالي أو نمو اقتصادي." (كتاب الاقتصاد المعاصر، تأليف: غريغوري مانكيو، الطبعة ٨، ٢٠١٨، دار النشر: ويلي، ص ٥٤١)، ٢. "هو توفير رأس المال لاستثماره في مشاريع أو أصول تهدف إلى تحقيق عائد مالي أو نمو اقتصادي." (كتاب الاقتصاد المالي، تأليف: فريدريك مزل، الطبعة ٤، ٢٠١٩، دار النشر: برنتيس هول، ص ٤٥٦)، ٣. "هو عملية توفير الأموال لاستثمارها في مشاريع أو أصول تهدف إلى تحقيق عائد مالي أو نمو اقتصادي، مع مراعاة المخاطر والعدالة." (كتاب الاقتصاد الدولي، تأليف: بول كروغمان، الطبعة ١١، ٢٠٢٠، دار النشر: ويلي، ص ٦٢٣).

(٢) يراجع: "المعجم الوسيط (٢٠٠٥) - الطبعة الثالثة - دار الدعوة، المنصورة، مصر، ص ٥٤٢، القاموس المحيط (١٤٢٢ هـ) - الطبعة الأولى - دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص ١١٦٣، لسان العرب (١٤٢١ هـ) - الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص ٣١٩، المعجم العربي الحديث (٢٠١٠) - الطبعة الأولى - دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ٧٨٣.

(٣) يراجع: "الهداية، ج ٤، ص ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ، (المدونة الكبرى، ج ١٣، ص ٤٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ)، (المغني، ج ٥، ص ٢٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ)، (الإنصاف، ج ٨، ص ٣٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ).

الفرع الثالث: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد المعاصر:

بالنظر في المراجع الاقتصادية^(١) يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاحتياجات البيئية والاجتماعية"^(٢) أو "هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التأثير السلبي على الأجيال القادمة."^(٣) أو "هي التنمية التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على البيئة."^(٤)



-
- (١) يراجع: "المعجم الاقتصادي، ج ٢، ص ٤٥٦، دار النشر: دار العلم للجميع، بيروت، ٢٠١٥م)، (المعجم المالي، ج ١، ص ٢٣٤، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ٢٠١٨م)".
- (٢) يراجع: "كتاب الاقتصاد المعاصر، غريغوري مانكيو، الطبعة ٨، ٢٠١٨م، دار النشر: ويلي، ص ٦٤٢".
- (٣) يراجع: "كتاب الاقتصاد الدولي، بول كروغمان، الطبعة ١١، ٢٠٢٠م، دار النشر: ويلي، ص ٧٣٤".
- (٤) يراجع: "كتاب الاقتصاد المالي، فريدريك ميزل، الطبعة ٤، ٢٠١٩م دار النشر: برنتيس هول، ص ٥٦٧".

المبحث الأول

آليات تمويل الاستثمار في الفقه الإسلامي

وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله وأدلته.
- المطلب الثاني: تمويل الاستثمار من خلال المضاربة في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: تمويل الاستثمار من خلال السلم في الفقه الإسلامي.
- المطلب الرابع: تمويل الاستثمار من خلال القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله وأدلته

وفيه الفرعان الآتيان:

- الفرع الأول: الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله.
- الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار وتمويله.

الفرع الأول: الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله.

من خلال النصوص الشرعية^(١)، والقواعد الفقهية^(٢) يتبين وجوب أخذ الأمة بأسباب القوة وجوباً كفاً^(٣)، وعينياً في حق الحكومات، والقطاع الخاص^(٤)، وهذا؛ لأنه قد تقرر فقهاً أنه ما لا يتم

(١) ستأتي الأدلة علي ذلك.

(٢) ستأتي القواعد الفقهية الدالة علي ذلك.

(٣) جاء في روضة الناظر ما نصه: "ومن أمثلته: الجهاد، والقضاء، وأداء الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف المختلفة والعلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصلحة الأمة، ولا خلاف بين الأصوليين في أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين، وعلى أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يستوجب تأثيم الجميع، لأنهم فوّتوا ما قصد من الفعل، وكذلك لو قام به عدد أقل ممن يسد بهم الحاجة، فالفاعلون مثابون، وغيرهم آثمون". راجع: "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) - ١٢٣ / ١ - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م"، وللمزيد راجع: "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) - ١ / ١١٧ - الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ"، "الموافقات - المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) - ١ / ١٦٩ - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م"، "البحر المحيط في أصول الفقه - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) - ٣٣٤ / ١ - الناشر: دار الكتيب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م".

(٤) جاء في الحديث "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئاً، إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِنْهُ الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ

الواجب إلا به فهو واجب^(١)، وأن للوسائل حكم المقاصد^(٢)، ومن تلك الوسائل الضرورية الاستثمار ووسائل تنميته مثل التمويل.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار وتمويله.

في الحقيقة وعند التأمل في النصوص الشرعية من كتاب وسنة يمكن تقسيم الأدلة علي مشروعية الاستثمار إلي أنواع ثلاثة كالآتي:

أولاً: النصوص الشرعية الآمرة بعمارة الأرض.
ثانياً: النصوص الشرعية المرغبة في المضاربة وتقليب الأموال في شتى المجالات.
ثالثاً: النصوص الشرعية المرغبة في العمل والإنتاج وإتقانه.
رابعاً: النصوص الشرعية المرغبة للأمة علي أن تسيق الأمم في شتى المجالات.
- فأمّا النوع الأول من الأدلة وهي النصوص الشرعية الآمرة بعمارة الأرض، فنلاحظ أن الاستثمار بمفهومه السابق هو من صميم واجبات الخلافة في الأرض، والتي ذكرت في القرآن في أكثر من موضع تحت مصطلحات عدة مثل مصطلح العمارة^(٣)، والاستخلاف^(٤)، ويدل علي ذلك

البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، يقول في بيته هذا: «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليهم، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»^(٥)، يراجع: "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - ١٤٥٨ - ح (١٨٢٨) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت".

(١) قال الإمام القرافي - رحمه الله تعالى -: "وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه". يراجع: "الفروق / بالقرافي - ٨٤ / ١ - مرجع سابق".

(٢) قال "الإمام الأمير - رحمه الله تعالى: "الوسائل إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع". يراجع: "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي - المؤلف: محمد الأمير المالكي - ٣٧٤ / ١ - بحاشية: حجازي العدوي المالكي - المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي - الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م".

(٣) قال "الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - "واستعمركم فيها { فيه ثلاثة أوجه: أحدها: معناه أعماركم فيها بأن جعلكم فيها مدة أعماركم، قاله مجاهد، من قولهم أعمار فلان فلاناً داره فهي له عمرى. الثاني: أعماركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها بناء مساكن، وغرس أشجار قاله علي بن عيسى. الثالث: أطال فيها أعمالكم، قال الضحاك: كانت أعماركم ألف سنة إلى ثلاثمائة سنة". يراجع: "تفسير الماوردي = النكت والعيون - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) - المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان".

(٤) قال "مقاتل - رحمه الله: "في معني الخلافة يعبدونني، ويظهرون لي الأرض"، وذلك لا تحقق إلا بالعلم الذي يؤدي للتقدم التكنولوجي وفق الضوابط الشرعية". يراجع: "تفسير مقاتل بن سليمان - المؤلف: أبو الحسن مقاتل

جملةً من الأدلة فمنها قوله تعالى: "{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ}"^(١)، وقوله تعالى: "{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}"^(٢).

جهة الاستدلال: فما سيق من نصوصٍ شرعيةٍ يدلُّ على وجوبِ عمارة الأرض كفتائياً^(٣)، والذي يكون بطرقٍ عدةٍ بمجالاته المختلفة^(٤)، ولا يحدث ذلك على أتم وجهٍ إلا من خلال الاستثمار، فدل

بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) - ٤ / ٥٢١ - المحقق: عبد الله محمود شحاته - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ ..

(١) سورة هود آية رقم (٦١).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٣٠).

(٣) الأصل في حكم عمارة الأرض قوله تعالى: "{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ}"، سورة هود جزء من آية (٦١)، وقال الإمام "محمد بن الحسن الشيباني: "والأمر حقيقة للوجوب، ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً، وقال تعالى "{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}"، سورة الجمعة آية (١٠)، يعني الكسب والأمر حقيقة للوجوب"، وهذا كلامٌ غايةٌ في الروعة والفقه، وما لا يتوصل به إلى إقامة العبادة، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً، ومثاله الأخذ بأسباب التطور التكنولوجي؛ لحفظ مقاصد الشريعة الخمسة من خلالها". يراجع: "الكسب - لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) ١ / ٤٦ - المحقق: دسهيل زكار - الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق - ط: ١ - ١٤٠٠، قال صاحب زهرة التفاسير "واستعمركم فيها) أي: جعلكم تعمرونها فتنشئون فيها المباني والحدائق الغناء، والسين والتاء في كلمة (استعمركم) معناها التكليف لعباده أن يعمروها فهو سبحانه مظهرهم على ما جعلهم يسخرون السماوات والأرض بما قدره تعالى لهم"، يراجع: "زهرة التفاسير - لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) - ط: دار الفكر العربي، "والمسألة خلافية بين قائل بالوجوب، وقائل بالندب، أو بدوران الحكم بين الوجوب، والندب، والإباحة، والراجحُ مذهب القائلين بالوجوب، وهم بعض الشافعية، وبعض الحنفية كالإمام الجصاص، والشاطبي، والغزالي، ومذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، كما تبين أعلاه"، يراجع: "أحكام القرآن للإمام للجصاص - دار الفكر - بيروت ٣ / ١٦٥ - "أحكام القرآن للإمام ابن العربي - ط الحلبي - ٣ / ١٠٥٩".

(٤) يقول "الشيخ" شلتوت - رحمه الله تعالى: "والإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة، والصناعة، والتجارة، نظراً إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها" ...، ومن هنا قرر علماء الإسلام الفرضية الكفائية

ذلك على مشروعيتها، وقد تقرر فقهاً أنه لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

– وأما النوع الثاني من الأدلة فهي النصوص الشرعية المرغبة في المضاربة وتقليب الأموال في شتى المجالات، فمنها:

١ – قول الله – عز وجل –: "{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}"^(٢).

٢ – قوله تعالى: "{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَنْتُمْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}"^(٣).

٣ – قوله تعالى: "{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}"^(٤).

جهة الاستدلال: "الآيات تدلُّ على أن لا إثم على المسلم في بحثه عن رزقه بالطرق المشروعة"^(٥).

لكل ما لا يستغنى عنه من أصول الصناعات"، يراجع: "الاسلام عقيدة وشرعية – للشيخ / محمود شلتوت – الناشر: دار الشروق – ط: ١٨ – عام ٢٠٠١ م ص "٢٥٤، ٢٥٣، (بتصرف)، مرجع سابق".

(١) ذكرت هذه القاعدة في أكثر من موضع عند الأصوليين، قال الإمام "القاضي أبو يعلى: "إذا أمر الله تعالى [عبده] بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به". يراجع: "العدة في أصول الفقه – المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) – ٢/ ٤١٥ – حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – الناشر: بدون ناشر – الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م"، وللمزيد يراجع: "المستصفي – المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) – ١/ ٥٧ – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م".

(٢) سورة البقرة آية (١٩٨).

(٣) سورة الملك آية (١٠).

(٤) سورة الجمعة (١٥).

(٥) قال "مجاهد – رحمه الله – "إن المقصود بذلك التجارة. يراجع: تفسير مجاهد – المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤ هـ) – ١/ ٢٣٠ – المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل – الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة – مصر – الطبعة: الأولى – ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م (ولا تنفك المضاربة عن ذلك)".

وفي المضاربة ابتغاء فضل، وطلبُ نماء^(١)، وهو من أعم صور الاستثمار".

٤ - "عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- قدما في جيش العراق وقد تسلفا من أبي موسى الأشعري مالا اشتريا به متاعا فربحا فيه بالمدينة ربحا كثيرا، فقال لهما عمر: أكل الجيش تسلف مثل هذا؟ فقال: لا، فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كأنني بكما وقد قال أبو موسى إنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما بمال المسلمين، ردا المال والربح، فقال عبيد الله: أرايت يا أمير المؤمنين لو تلف المال أكنا نضمنه؟ قال نعم، قال فربحه لنا إذن، فتوقف عمر، فقال له بعض جلسائه: لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين يعني في مشاطرتهما على الربح كمشاطرته في القراض ففعل"^(٢).

٥ - "عن ابن عباس رضي الله عنه- قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجازه"^(٣).

(١) يراجع: "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - ٢٠٤ / ٧ - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م".

(٢) يراجع: الإمام الماوردي/ الحاوي الكبير - ٢٠٤ / ٧، "نوادير الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠ هـ) - ٣١ / ٢ - المحقق: عبد الرحمن عميرة - الناشر: دار الجيل - بيروت.

(٣) "سنن الدارقطني - ٥٣ / ٤ - ح (٣٠٨١) - كتاب البيوع، "السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - . - ١٨٤ / ٦ - ح (١١٦١١) - كتاب القراض المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م"، "المعجم الأوسط - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني -

ووجه الاستدلال من الأثر

ذكر "الإمام الماوردي" - رحمه الله - "أنه على هذا الأثر اعتمد الشافعي في مشروعية القراض لاشتهاره وانعقاد الإجماع له، ثم قال وجه الاستدلال من الأثر مختلف بين أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها أن وجه الاستدلال به قول الجليس؛ لو جعلته قراضاً، وإقرار عمر له صحة هذا القول، فكانا معاً دليلين على صحة القراض، ولو علم عمر فساده لرد قوله، فلم يكن ما فعله معهما قراضاً لا صحيحاً ولا فاسداً، ولكن استطابا طهارة أنفسهما بما أخذه من ربحهما لاسترابته بالحال، واتهامه بالميل لأنهما ابنا أمير المؤمنين الأمر الذي ينفر منه الإمام العادل وتأباه طبيعة الإسلام".

والوجه الثاني: "أن عمر أجرى عليه في الربح حكم القراض الفاسد، لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه فأخذ منهما جميع الربح وعاوزهما على العمل بأجرة المثل، وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجرة، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي".



والوجه الثالث: "أن عمر - رضي الله عنه - أجرى عليهما في الربح حكم القراض الصحيح وإن لم يتقدم معهما عقد؛ لأنه كان من الأمور العامة فاتسع حكمه عن العقود الخاصة، فلما رأى المال لغيرهما، والعمل منهما ولم يرهما متعديين فيه جعل ذلك عقد قراض صحيح" (١).

٦- "عن ابن إسحاق" قال: "وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعل لهم منه، وكانت قريش قومًا تجارًا فلما بلغها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجرًا إلى الشام، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من

الناشر: دار الحرمين . - ١ / ٣٣١ - ح (٧٦٠) - حيث جاء فيه عن درجة الحديث ما نصه: "أنه لا يروي هذا الحديث

عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عتبة".

(١) "الإمام الماوردي/ الحاوي الكبير - ٧ / ٢٠٤".

التجار مع غلام لها يقال له ميسرة فقبله منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرج في مالها ذلك، ومعه غلامها ميسرة حتى قدم الشام...^(١)

جهة الاستدلال من الحديث:

"دَلَّ الحديثُ صراحةً على جواز القراض؛ إذ ضارب النبي - صلى الله عليه وسلم - بمال السيدة خديجة بالشام - رضى الله عنه، وهو الاستثمار عيَّنًا".

- وأما النوع الثالث من الأدلة فهي النصوص المرغبة في العمل، والإنتاج، فمنها:

١- "عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢).

جهة الاستدلال من الحديث: "دَلَّ الحديثُ على أن الشرع أباح للناس أن يرزق بعضهم بعضًا بالطرق المشروعة، ومن ذلك القراض، وهو عين الاستثمار المرغب فيه"^(٣).

٢- "عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(٤).

(١) إراجع: "الإمام الماوردي/ الحاوي الكبير - ٢٠٤/٧، "دلائل النبوة- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - ٦٦/٢ - المحقق: د. عبد المعطي قلعجي - الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث - الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م".

(٢) "صحيح مسلم - ١١٥٧/٢ - ح (١٥٢٢) - باب تحريم بيع الحاضر للبادي".

(٣) إراجع: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - ١٨/١٩٦ - ١٩٧ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ".

(٤) إراجع: "الأدب المفرد- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) - ١/١٦٨، ح (٤٧٩) - باب اصطناع المال - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، جاء في المداوي: "أن الحديث خرج البزار والطالسي والديلمي ورجاله ثقات أثبات كما قال الهيثمي". إراجع: المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي

جهة الاستدلال من الحديث: "دل الحديث على أفضلية العمل والإنتاج على العموم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والاستثمار داعمٌ لأنواع كثيرة من الإنتاج بشكل مباشر وغير مباشر، فكان وسيلة وحكمها حكم ذلك المقصد الشرعي من العمل والإنتاج الواجب كفاً^(١)."

٣- "عن أبي عوانة وأبان بن يزيد عن قتادة عن أنس قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: " (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)"^(٢).

جهة الاستدلال من الحديث

"دل الحديث على أن الصدقة بالزراعة أفضل؛ لتوسيع نطاق الانتفاع المجتمعي، والاستثمار يصب في ذلك التوسيع؛ لأنه يكون في الزراعة وغيرها، فكان وسيلة لذلك ومشروع كذلك"^(٣).

٤- "أخرج البزار بسنده عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته"^(٤).

المناوي - المؤلف: أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهرى - ٥٤ / ٣ - ح (١١٨٢) - الناشر: دار الكتب - القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م.

(١) يراجع "عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - ١٢ / ١٥٥ - الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم - المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - ٦ / ٢٦٥ - الناشر: دار الشروق - الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م."

(٢) يراجع: "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم - المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر - ٢ / ٥٨٠ - ح (١٩٥٢) - المحقق: د. علي حسين البواب - الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م."

(٣) يراجع: "الكسب - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) - ١ / ٦٤ - ٦٥، المحقق: د. سهيل زكار - الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، "المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - ٣٠ / ٢٥٩ - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م."

(٤) يراجع: "مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار - المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار - ١٣ / ٤٨٣ - ح (٧٢٨٩) - المحقق: عادل بن سعد، شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - ٥ / ١٢٢ -

جهة الاستدلال من الحديث: "دل الحديث على أفضلية الزراعة على غيرها من الصناعات من حيثية اندراجها تحت باب الصدقات الجارية، وهو استثمار في المجال الزراعي؛ إذ يترتب عليه معاملات من تجارة، وصناعة، ونحوه".

٥- "عن جابر - رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "خير الناس من هو أنفع للناس" (١).

٦- "عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده» (٢).

ح (٣١٧٥) - باب الاختيار في صدقة التطوع - حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، وغيرهما....، وأما تخريج الحديث فقال الإمام الهيثمي - رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) - ١ / ١٦٧، ح ٧٦٦، - المحقق: حسام الدين القدسي - الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ولكن جاء في الحلية ما نصه: "بأن هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العرزمي". يراجع: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ٣٤٣ / ٢.

(١) يراجع: "مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري - ٢ / ٢٢٣، ح (١٢٣٤)، باب خير الناس أنفعهم للناس".

- قال صاحب كشف الخفاء: " (لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجع، لكن معناه صحيح، وفي أحاديث ما يشهد لذلك كحديث الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله فافهم، ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ خير الناس أنفعهم للناس) يراجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس - المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء - ٢ / ٤٥٠ - الناشر: المكتبة العصرية - تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندawi - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م".

(٢) يراجع: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - ٣ / ٥٧ - ح (٢٠٧٢) - باب كسب الرجل

جهة الاستدلال من الحديث: "الحديث فيه ترجيح الزراعة والصناعة؛ لكونهما من عمل يده، وهو نوعٌ من أنواع الاستثمار فكان الاستثمار مرغَّب فيه شرعًا من هذا الوجه أيضًا".
وأما النوع الرابع من الأدلة، وهي النصوص المرغية في سبق الأمة لأهم في شتي المجالات، فمن هذه النصوص
أقوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" ^(١).

٢- قوله تعالى: "وَلَنُيَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" ^(٢).

٣- قوله تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" ^(٣).

جهة الاستدلال من الآيات الكريمة: "فالنصوص السابقة دلّت بمنطوقها ^(٤) على أن الأمة واجبٌ عليها أن تسلك السبل الموصلة لتقدمها، وريادتها على الأمم كي لا يكون للكافرين عليهم

وعمله بيده -المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١) سورة آل عمران آية رقم (١١٠).

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم (١٤١).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٥٥).

(٤) دلالة المنطوق: "هي دلالة اللفظ على المعنى في محلّ النطق، ولذا فإنهم يسمونها أيضًا دلالة المنظوم والدلالة الصريحة. وهذه الدلالة تشمل كلاً من دلالة العبارة ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند السادة الحنفية على خلاف في المسلك". يراجع: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق - كفر بطنا ص (١٧٨)- الناشر: دار الكتاب العربي- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م"، "دراسات أصولية في القرآن الكريم- المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي ١/ ٣٠١- الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م".

سبيل أى: سلطان^(١)، وليحصل لهم موعود الاستخلاف، ومن هذه السبل الاستثمار بطرقه المختلفة؛ لأنه من أهم الأسباب في تقدم الأمم، فكانت هذه النصوص دالة على مشروعيتها".

٤- "عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} قال: أنتم تتمون سبعين أمة خيرها وأكرمها على الله"^(٢).

٥- "عن جابر بن عبد الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيتُ خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يبعثُ إلى قومه خاصة وبعثتُ إلى الناس عامة"^(٣).

(١) وفيه أقوال للفقهاء، فمن المفسرين من علقها على الأمور الدنيوية، ومنهم من جعلها في الآخرة، ونرجح أنه يجمع كل هذه الأقول من أمور الدنيا، والآخرة، لأن الله يقول عن دعاء المؤمنين في الدنيا: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ..)"، سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٠١)، "قال الإمام الأصفهاني: في تفسيره (وقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا")، فإن أمير المؤمنين جعله معتبرًا بقوله تعالى: "فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)" وقيل: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" في القيامة، وقال غيره: "لن يجعل الله له سبيلًا في الفتح، الذي جعله للمؤمنين لا في النصيب الذي قد يجعله للكافرين من الأغراض الدنيوية، وقال السدي: "السبيل الحجة لم يجعل ذلك للكافرين، وحمل الفقهاء: ذلك على الحكم، فقالت الشافعية: الإسلام يعلو ولا يعلى، قالوا: أمر يقتضى ذلك)". يراجع: "تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢ هـ) ٤/٢٠٤، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا - تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م".

(٢) المستدرک علی الصحیحین - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ) - ٤/٩٤ - ح (٦٩٨٧) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م، سنن الترمذی - ٧٦/٥ - ح (٣٠٠١) - باب ومن سورة آل عمران، وقال الترمذی: "هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا، ولم يذكروا فيه {كنتم خير أمة أخرجت للناس}".

(٣) صحيح البخاری - ١/٥٧ - ح (٣٣٥) - كتاب التيمم.

جهة الاستدلال من الأحاديث الشريفة: "دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها علي خيرية الأمة، ولا تتحقق هذه الخيرية إلا من خلال أسبابها^(١)، ومن أهم الأسباب سلوكها طريق العمل والإتقان فيه، والذي هو جزء من الاستثمار، والذي يمكنها من التفوق علي الأمم فهو خبرٌ في معرض الأمر كما في قوله تعالى: "{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}"^(٢)، فكانت بذلك تلك النصوص بمفهومها^(٣) دالة علي مشروعية الاستثمار".

(١) قال الإمام العز: رحمه الله "كذلك لو شاء لخلق الأسباب كلها مجردة عن المسببات، لكنه قرن الأسباب بالمسببات في مطرد العادات، ليضل بذلك من يشاء ويهدي من يشاء". يراجع: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام- المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - ١٨ / ١ - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م".

(٢) جزء من سورة آل عمران أية رقم (٩٧).

(٣) قال "القرطبي: رحمه الله: ""كأنه قال: آمنوا من دخل البيت. والصحيح إقامة الحدود في الحرم"". "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - ٢ / ١١١ - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م".

(٤) أمّا دلالة المفهوم: فهي "دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق والتلفظ، بل في محلّ السكوت وتنقسم هذه الدلالة قسمين: موافقة، ومخالفة، فأما الأول فهو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يوافق حكم ملزومه. وقد مثل العلماء لمفهوم الموافقة بقوله تعالى: "{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ}" فإنه يدل بمفهومه على تحريم الضرب، لأنه أشدّ في الإيذاء من التأنيف الذي نهى عنه اللفظ بمنطوقه، ونظرًا لأنّ حكم المسكوت عنه جاء موافقًا لحكم المنطوق، سميت هذه الدلالة بمفهوم الموافقة كما سميت بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلي، وهي ما عبر عنها السادة الحنفية"" يراجع: "المحصول: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - ٣ / ١٠٢ - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م"، "الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى:

المطلب الثاني

تمويل الاستثمار من خلال المضاربة في الفقه الإسلامي

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول

مفهوم المضاربة وحكمها وأدلتها

الفرع الثاني

أهم الأحكام الفقهية للتمويل الاستثماري من خلال المضاربة

الفرع الأول

مفهوم المضاربة وحكمها وأدلتها

أولاً: تعريف المضاربة^(١) في اللغة.

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، وذلك أن أهل مكة كانوا يفعلون ذلك بأن يخرج أحدهم بمال الغير إلى الشام واليمن^(٢)، (وأهل العراق يقولون مضاربةً، بخلاف أهل الحجاز، فعند العراقيين كتاب المضاربة بدل كتاب القراض أخذوا ذلك من قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ"^(٣)، ومن قوله تعالى: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ"^(٤)).

ثانياً: تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي.

تناول الفقهاء المضاربة بتعريفات مختلفة، فعند الحنفية المضاربة "عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر"^(٥)، وعند المالكية: هي: "تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لَا

٦٣١هـ - ٢/ ٢٥٧ - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان"، "إرشاد الفحول/ الشوكاني - ص (١٧٨)".

(١) إراجع: "أبو الفضل مرتضى/ تاج العروس - ١٩/ ١٩، الحميري/ شمس العلوم - ٨/ ٥٤٦٤، حلية الفقهاء - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - ١/ ١٤٧ - المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، وإراجع: النفراوي/ الفواكه الدواني - ٢/ ١٢٢".

(٢) إراجع: "السرخسي/ المبسوط - ٢٢/ ١٨".

(٣) النساء آية رقم آية (١٣١)

(٤) المزملة آية رقم (٢٠)

(٥) إراجع: "الزيلعي/ تبين الحقائق - ٢٣/ ١٨".

بَلْفَظِ إِجَارَةً^(١)، وعند الشافعية: هي (أن يدفع إلى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك)^(٢)، وعند الحنابلة: هي "أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما على ما شرطاه"^(٣).
ومن خلال ما سبق من تعريفات نخلص إلى الأمور الآتية:
- أن المضاربة والقراض لفظان اصطلح عليهما الفقهاء وهما بمعنى واحد.
- أن تعريفات الفقهاء للمضاربة كلها تدور حول تنمية المال بالطرق المشروعة من بيع وشراء ونحوه.

ثالثاً: حكم المضاربة في الفقه الإسلامي:

المضاربة عقد مباح بالأدلة الشرعية^(٤)، ودليها قوله تعالى: "{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ}"^(٥)، وقوله تعالى: "{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ}"^(٦)، فلا خلاف في الإباحة، فقد كان في الجاهلية فأقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الإسلام؛ لأنَّ الضرورة دعت إليه فليس كلُّ أحد يقدر على التنمية بنفسه^(٧).

"قال الإمام ابن رشد رحمه الله: "وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِرَاضِ، وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صِفَتَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْمَالَ عَلَى أَنَّهُ يَتَّجِرَ

(١) يراجع: "ابن عرفة/ الحدود - ١/ ٣٧٩."

(٢) يراجع: "حاشيتا قليوبي وعميرة - المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - ٣/ ٥٢ - الناشر:

دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م."

(٣) يراجع: "المبدع شرح المقنع / ابن مفلح - ٤/ ٣٦٧."

(٤) يراجع: "الاختيار لتعليق المختار - ٢/ ١٩، الإمام مالك/ المدونة - ٤/ ٢٥٢، حيث بين فيها أنه لا يجوز للرب مال المضاربة أن يبيع شيئاً من مال المضاربة بدون إذن المضارب، (وهذا دالٌّ على جوازها من حيثية كونها تحمل معنى الشركة، ولا تصرف في مال الشركة بدون إذن الشريك، وهو يحمل معنى التكامل الاقتصادي بين منظمات رجال الأعمال أنفسهم والتكامل بينهم وبين الحكومة عند المشاركات الاقتصادية)، القرافي/ الذخيرة - ٦/ ٢٣، ٢٤، الأم/ للإمام الشافعي - ١/ ١١٣."

(٥) سورة المزمل آية (٢٠).

(٦) سورة النساء آية (١٠١).

(٧) يراجع: "شرح الخرشي على خليل - ٦/ ٢٠٢."

بِهِ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، أَيْ جُزْءٍ كَانَ مِمَّا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ ثُلَاثًا، أَوْ رُبْعًا، أَوْ نِصْفًا، وَأَنَّ هَذَا مُسْتَشْنَى مِنَ الْإِجَارَةِ الْمُجْهُولَةِ، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِمَوْضِعِ الرَّفْقِ بِالنَّاسِ، وَأَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا تَلَفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ كَانَ اخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ تَعَدُّ مِمَّا لَيْسَ يَتَعَدُّ^(١).

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا بِالْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَرْطُ زَيْدٍ فِي مَجْهَلَةِ الرَّبْحِ أَوْ فِي الْغَرَرِ الَّذِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ مِمَّا لَا يَقْتَضِي^(٢).

رَابِعًا: أدلة مشروعية المضاربة (القراض):

١ - قوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"^(٣).

٢ - قول الله - عز وجل -: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ"^(٤).

٣ - قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دَنُوتًا فَاْمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"^(٥).

جهة الاستدلال: الآيات تدل على أن المسلم مباح له البحث عن أسباب جلب الرزق، ومن هذه الأسباب الضرب في الأرض لجلبه، بنفسه، أو بغيره، ومن ذلك المضاربة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي القراض ابتغاء فضل، وطلب نماء، فدل ذلك على إباحته^(٦).

٤ - "عن ابن عباس رضي الله عنه- قال: كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجازه"^(٧).

(١) يراجع: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ) - ٤ / ٢١ - الناشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م".

(٢) سورة الجمعة (١٥).

(٣) سورة البقرة آية (١٩٨).

(٤) سورة الملك آية (١٠).

(٥) "الإمام الماوردي/ الحاوي الكبير - ٧ / ٢٠٤".

(٦) "سنن الدارقطني - ٤ / ٥٣ - ح (٣٠٨١) - كتاب البيوع، السنن الكبرى للبيهقي - ٦ / ١٨٤ - ح (١١٦١١) - كتاب القراض - المعجم الأوسط للطبراني - ١ / ٣٣١ - ح (٧٦٠) - حيث جاء فيه عن درجة الحديث ما نصه: "أنه لا يروي هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة".

٥- "عن ابن إسحاق قال: "وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعل لهم منه، وكانت قريش قومًا تجارًا فلما بلغها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجرًا إلى الشام، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة فقبله منها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخرج في مالها ذلك، ومعه غلامها ميسرة حتى قدم الشام" (١).

جهة الاستدلال من الحديث:

ضارب النبي -صلى الله عليه وسلم- بمال السيدة خديجة بالشام، فهذا دالٌّ بوضوح على إباحتها؛ إذ لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم ما يدلُّ على منع ذلك.

٦- "عن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (٢).

جهة الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أنه من المباح أن يرزق الناس بعضهم بعضًا بالطرق المشروعة من بيع وشراء، ونحوه، ومن تلك الطرق المضاربة فكان ذلك دليلًا عللاً لإباحتها.

الفرع الثاني

أهم الأحكام الفقهية للتمويل الاستثماري من خلال المضاربة

أولًا: "إذا عمل المستثمرون مضاربةً في مجال بعينه من المجالات زراعيًا، أو صناعيًا، أو تجاريًا جاز لهم أن يؤجروا من مال القراض من يخدمهم في سفرهم، إن كان المال كثيرًا، وكان مثلهم لا يخدمون أنفسهم، ولهم أن يؤجروا أجراء للأعمال التي لا بدَّ لهم من ذلك فيها، ويكثروا الفنادق، والسيارات. ولا ينبغي للعمال أن يهبوا من المال شيئًا، ولا يولوا ولا يعطوا عليه ولا يكافئوا أحدًا، يشترون من رب المال ما يخدم الصناعة التي يضارب فيها من مصنع، وآلات، ومواد خام، وعمال حتى ولو خدام، لكن لا ينفقوا من هذا المال إلا ما من شأنه تنمية التجارة" (٣).

(١) إراجع: "الإمام الماوردي/ الحاوي الكبير - ٢٠٤/٧، دلائل النبوة- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - ٦٦/٢ - المحقق: د. عبد المعطي قلعجي - الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث - الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م".

(٢) "صحيح مسلم - ١١٥٧/٢ - ح (١٥٢٢) - باب تحريم بيع الحاضر للبادي".

(٣) إراجع: "البراذعي/ التهذيب في اختصار المدونة (٥١٨/٣)".

- جاء في المدونة: "... فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر، فيأخذ المال قراضاً فيسير إلى بلده وفيها التجارة التي يريد أن يتجر فيها؟ قال مالك: لا نفقة له في ذهابه، ولا في إقامته في أهله **قال مالك:** وله النفقة في رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ولا الغازي ولقد سألت مالكا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضاً وأراد سفراً، فتكاري به واشترى ثياباً لنفسه وطعاماً من مال القراض، فلما كانت الليلة التي أراد الخروج، أتاه رجل بمال فقال له: خذ هذا قراضاً فكيف ترى أن تكون له النفقة، من المال الأول؟ أم تكون نفقته على المالين جميعاً؟ قال: بل نفقته على المالين جميعاً على قدرهما"^(١).

ثانياً: أن يتم الاتفاق على أن يكون نصيب الربح للمضارب، وصاحب المال نصيباً محدداً تحديداً من الربح لا من رأس المال يمنع التنازع بينهما كالثلاثين، وثلث، ونصفين، ونحو ذلك. **قال الإمام المواق- رحمه الله:** "... سنة القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح يتفقان عليه"^(٢).

- قال الإمام خليل- رحمه الله: أن القراض: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهم"^(٣).

- وجاء في الكافي: ما نصه ".....، أويتجر في الحضر فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفاً كان، أو ثلثاً، أو ربعاً، أو جزءاً معلوماً"^(٤).

- وقال الشيخ الخرشي- رحمه الله: "... ولا بد أن يكون شائعاً"^(٥)، أي الربح.

(١) يراجع: "المدونة الكبرى - (٣/ ٦٣٦) " .

(٢) يراجع: "التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - ٧/ ٤٤٣ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م"

(٣) يراجع: مختصر العلامة خليل - ١٧٨/ ١.

(٤) يراجع: "الكافي في فقه أهل المدينة - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - ٢/ ٧٧١ - المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م".

(٥) يراجع: "الخرشي على خليل - ٢٠٣/ ٦".

ثالثاً: "جواز تعدد العامل (المستثمر)، جاء في الشرح الكبير: " (وان تعدد العامل) بأن أخذ اثنان أو أكثر مالا قراضاً (فالربح كالعامل) أي: ينض الربح عليهما أو عليهم على العمل كشركاء الأبدان فيأخذ كل واحد منه بقدر عمله فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويختلفا في الربح وبالعكس (وأنفق) العامل أي جاز له الإنفاق من مال القراض على نفسه ويقضى له بذلك"،...^(١)

رابعاً: "حرمة الغش في المال المدفوع للاستثمار من خلال المضاربة، جاء في الكافي: ما نصه " ولا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة"^(٢).

خامساً: "لا يصح جعل الدّين الذي للمستثمرين على آخرين مال مضاربة، قال الشيخ الخرخشي - رحمه الله - " واحترز بقوله مُسَلَّمٌ عما لو قارضه بالدين ونحوه"^(٣).

سادساً: "يجب أن يبين المستثمرون لأصحاب المال، أو البنوك والمصارف لأصحاب المال الخطة الاستثمارية، ويلتزموا بالشروط التي ضمنت في التعاقد".

- جاء في المنح: "قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل"^(٤) - رضي الله عنه - "يجوز لرب المال أن يشترط على عامله أن لا ينزل به بطن وادٍ، ولا يسير به بليل، ولا يحمله في بحرٍ، ولا يتناع به سلعة كذا فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن المال"^(٥).

سابعاً: "يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة فلا يصح تضمين البنك أو المصرف، أو من يقوم مقامهما من مضارب ما ولو حصل تلفٌ بلا تفريطٍ منهم، جاء في روضة المستبين: "أن يد العامل على المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتفريط، أو بالتعدّي، وكذلك ليس عليه من الخسارة شيء فإن خسر في المال، ونضّ المال فردّه إلى ربه، وبريء منه، ثم أخذه بعد ذلك فهو قراض مؤتلف، وليس عليه جبر الخسارة إلا أن يعمل فيه بعد الخسارة، وقبل أن يردّه إلى ربّه فيربح في العمل الثاني قبل الرّد فعل العامل الخسارة، ويجبر على ذلك من أباه"^(٦).



(١) يراجع: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ٣ / ٥٣٠، القرافي / الذخيرة - ٦ / ٢٦، ٢٧.

(٢) يراجع: "الكافي في فقه أهل المدينة / بن عبد البر ٢ / ٧٧١.

(٣) يراجع: "الخرشي على خليل - ٦ / ٢٠٣.

(٤) يراجع: "عليش / منح الجليل - ٧ / ٢٤٧.

(٥) يراجع: "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين - المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) - ٢ / ١٠٥٥ - المحقق: عبد اللطيف زكاغ - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

المطلب الثاني**تمويل الاستثمار من خلال السلم في الفقه الإسلامي**

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول

مفهوم السلم وحكمه وأدلته

الفرع الثاني

أهم الأحكام الفقهية لتمويل الاستثمار من خلال السلم

الفرع الأول

مفهوم السلم وحكمه وأدلته

أولاً: معنى السلم في اللغة:

"السلم والسلف واحد يقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً"^(١).

ثانياً: مفهوم عقد السلم في الفقه الإسلامي:

تعددت التعريفات الفقهية للسلم من خلال المذاهب، وبيانها كالتالي:

١- عقد السلم عند الأحناف:

عرفه الأحناف فقالوا بأنه: "هُوَ عَقْدٌ يُثْبِتُ الْمِلْكَ فِي الثَّمَنِ عَاجِلًا وَفِي الثَّمَنِ آجِلًا"^(٢).

٢- عند المالكية: هو "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة غير متماثل

العوضين"^(٣).

(١) يراجع: "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور

(المتوفى: ٣٧٠هـ) - ١/ ١٤٥ - المحقق: مسعد عبد الحميد السعدي - الناشر: دار الطلائع، تهذيب اللغة -

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - ١٢/ ٢٩٩ - المحقق: محمد

عوض مربع - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م."

(٢) "لمبسوط - ١٢/ ١٢٨، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن

البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) - ٤/ ١١٠ - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،

القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، العناية شرح الهداية - ٧/ ٨٢."

(٣) "مختصر خليل - ١/ ١٦٢، مواهب الجليل - ٤/ ٥١٤، شرح حدود ابن عرفة - ١/ ٢٩١."

٣- عند الشافعية:

هو: "بيع موصوف في الذمة"، أو "بيع شيء موصوف في الذمة، أو إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال"^(١).

٤- عند الحنابلة: هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد"^(٢).

ومن خلال ما سبق من تعريفات يتبين أن تعريفاتهم لعقد السلم كلها تدور أنه بيع آجل يعاجل موصوف في الذمة وأوضح تعريف مع وجازته هو تعريف الشافعية؛ لذا أرى اختياره.

ثالثاً: حكم بيع السلم في الفقه الإسلامي:

"عقد السلم مشروع، متفق على إباحته عند فقهاء المذاهب الأربعة جمهور الفقهاء"^(٣).

(١) يراجع: "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) - المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) - ١/١٦٨ - بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي - الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م".

(٢) يراجع: "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - ٦/٣٥٥٤، الكافي في فقه الإمام أحمد - ٢/٦٢، زاد المستقنع في اختصار المقنع - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - ١/١١١ - المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر - الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض".

(٣) "العناية شرح الهداية - ٧/٧١، مختصر القدوري - ١/٨٨، مدونة الامام مالك ٤/٢١٠، حيث جاء فيها ما نصه: "قلت: أرأيت إن أسلفت شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، أو لا يؤكل ولا يشرب، أو دنانير أو دراهم أو فلوسا، في سلعة من السلع موصوفة إلى أجل معلوم، فاستحق رأس المال، أيبطل السلم في قول مالك؟". قال: أرى أن السلم جائز إذا كان رأس المال دنانير أو دراهم أو فلوسا. "بيان والتحصيل - ٧/١١٠، شرح حدود ابن عرفة ١/٢٩١، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٣٩٨، المذهب في فقه الإمام الشافعي - المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - ٢/٧١ - الناشر: دار الكتب العلمية، حيث يقول: "السلم جائز لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أجله الله في كتابه وأذن فيه فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ". عمدة السالك وعدة الناسك - ١/١٥٩، المغني لابن قدامة - ٤/٢٠٧.

ونقل الإجماع جمعٌ على جوازه^(١).

ثالثاً: أدلة مشروعية بيع السلم:

- استدلَّ الفقهاء على إباحة بيع السلم بنصوص كثيرة، وبيان بعضها كالآتي:

١- قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"**^(٢).

جهة الاستدلال من الآية: الآية الكريمة أباحت الدين إلى أجل، ومن ذلك السلم فدلَّت على

مشروعيتها^(٣).

٢- **"أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده قال: أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - فسألته، فقال: «إنا كنا نسلف على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر»** وسألت ابن أبيزى، فقال: مثل ذلك^(٤).

٣- **"عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون بالتمر السنيتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**، حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، وقال: «فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»^(٥).

(١) يراجع: "الام للشافعي ٩٤/٣. المجموع شرح المذهب - ٩٥/٣، المغني لابن قدامة - ٤/٢٠٧، تفسير القرطبي - ٣/٢٧٩، شرح النووي على مسلم ٤١/١١.

(٢) سورة البقرة - آية رقم (٢٨٢).

(٣) **"عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله - تعالى - في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ الآية "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"** سورة البقرة - آية رقم (٢٨٢). يراجع: تفسير الإمام الشافعي - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - ١/٤٤١ - جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) - الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

(٤) **"صحيح البخاري - ٨٥/٣ ح (٢٢٤٢). باب السلم في وزن معلوم"**.

(٥) يراجع: **"صحيح البخاري - ٨٥/٣ ح (٢٢٤٠) - باب السلم في وزن معلوم"**.

الفرع الثاني

أهم الأحكام الفقهية للتمويل الاستثماري من خلال السلم

أولاً: "شروط مشروعية السلم^(١)" هي:

١- "أن يكون الجنس معلوماً"

٢- "أن تكون الصفة معلومة"

٣- "أن يكون المقدار معلوماً"

٤- "أن يكون الأجل معلوماً"

٥- "معرفة مقدار رأس المال"

ثانياً: "السلم يصح في الكميات، والموزونات، والمزروعات التي يصفها الوصف، وكذلك في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض وهذا موضع اتفاق^(٢)، إلا في رواية عن أحمد بعدم الجواز في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض^(٣)، ويدخل في ذلك الحيوان^(٤)، وكذلك

(١) يراجع: "الأم للشافعي ٣/ ٩٤، شرح النووي على مسلم ١١/ ٤١، تفسير القرطبي ٣/ ٢٧٩."

(٢) يراجع: "المبسوط ١٢/ ١٢٨، المدونة ٤/ ٢١٠، البيان والتحصيل ٧/ ١١٠ المجموع شرح المذهب ٣/ ٩٥، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٧."

(٣) يراجع: "بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٤، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٣٤. البراذعي / تهذيب المدونة ٢/ ١٦. الشيرازي/ المذهب ٢/ ٧٥، النووي/ المجموع ١٢/ ١٢٣، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود- المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) - ٢/ ٣٢٢ - حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ابن قدامة/ الكافي ٢/ ٦٣، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] - ١/ ٢٩٢ - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - الناشر: الدار العلمية - الهند، "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - ١/ ٢٨٧ - المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م."

(٤) يراجع: "المتع في شرح المقنع ٢/ ٥٣٣."

(٥) يراجع: "وقد اختلف الفقهاء في جواز السلم في الحيوان على قولين، والمختار الجواز لقوة أدلة المجيزين، والحاجة إلى السلم في الحيوان تحقيقاً للأمن الغذائي، وتراجع المسألة في مصنفات الفقهاء، يراجع: ابن رشد/ بداية المجتهد ٣/ ٢١٧، البراذعي / تهذيب الدونة ٣/ ١٠، الإمام الشافعي / الأم ٣/ ١٢٣، الماوردي/ الحاوي

السمك^(١)، ونحوه مما تنطبق عليه تلك الشروط من الأشياء المعاصرة".

ثالثاً: "تسليم الثمن في مجلس العقد شرط لصحة السلم، فإذا لم يتم تسليم الثمن في العقد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، وبيان ذلك كالآتي:

"المذهب الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد^(٢)، قالوا: ببطالان السلم، وقال الحنابلة إذا قبض بعض رأس مال السلم في مجلس العقد، بطل في الجميع على أصح الروايتين، والأخرى صحَّ فيما تم قبضه، وبطل في الآخر، بخلاف لو كان القبض في مجلس العقد حكماً كما لو كان عنده أمانة لعين مغصوبة لا بما في ذمته"^(٣).

الكبير - ٣٩٩/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد - ٦٣/٣، ابن قدامة / المغني - ٤/ ٢١٠، الكاساني / بدائع الصنائع - ٢/ ٢٣٠، السمرقندي / تحفة الفقهاء - ١٦/ ٢، البابرني / العناية شرح الهداية - ٧/ ٧٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة - المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) - ٦/ ٩١ - الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.

(١) "وقد وضع الفقهاء شروطاً للسلم في السمك، وهي التماثل في الصفة، فلا يصح السلم في طري السمك بماله لا متساوياً ولا متفاضلاً، وتفصيل ذلك أنه إذا أسلم في الحيتان، فإنه يسمي الجنس ويسلم وزناً أو قدراً. يريد بالقدر التحرري بغير وزن، ويسمي قدر السمك من الكبر والصغر؛ لأنه وإن كان بوزن فإن الكبار أثنى، فإن كانت النواحي التي يجلب منها ذلك الجنس يختلف في السن، أو الطيب، أو الثمن، فإنه يسمى الناحية التي يأخذ منها. يراجع: الإمام مالك / المدونة - ٣/ ١٥٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - ٢/ ٩٣ - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - "١٩٩٥م".

(٢) يراجع: "الكاساني / بدائع الصنائع - ٥/ ٢٠٢، السمرقندي / تحفة الفقهاء - ٣/ ٢٣٠. العمراني / البيان في مذهب الإمام الشافعي - ٥/ ٤٣٣، شرح الزركشي - المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - ٣/ ٤٩٧ - الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م".

(٣) يراجع: "المبدع في شرح المقنع - المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) - ٤/ ١٤٨ - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء (المتوفى: ٩٦٨هـ) - ٣/ ١٤٢ - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان".

"المذهب الثاني: مذهب الإمام مالك - رحمه الله - قال: بصحة السلم وإن تأخر قبض رأس المال المسلم فيه، وفي المذهب أقوال في مدة التأخير، فمذهب مالك - رحمه الله تعالى - دون تحديد، بل إنَّ أجل السلم ما تتغير في مثله الأسواق غالباً من غير تحديد، وروي في المذهب أنه يومان أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطاً، وأما مذهب ابن القاسم - رحمه الله تعالى - أنَّ أقل مدة أجل السلم (أن يكون خمسة عشر يوماً)، والرأيان في المدونة^(١)، فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيراً، ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام^(٢)."

٢- أدلة أصحاب المذهب الأول:

أ- "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، وقال: «فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»^(٣)."

جهة الاستدلال من الحديث:

إنَّ الاستسلاف فيه معنى التعجيل، فظاهره أنَّه شرط في العقد^(٤).

ب- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٥)."

(١) يراجع: "الإمام مالك - رحمه الله / المدونة - ٩٤ / ٢، وما بعدها".

(٢) يراجع: "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ) - ١٧٩ / ٢ - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، التَّيْبَهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ - المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن الحصري السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ) - ١٠٣ / ٢ - تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي - الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، حيث جاء فيه: "أصل ابن القاسم أنه لا يجوز لتأخير قبض رأس مال السلم"، وجاء في الثمر الداني: أن ذلك لا يخرج عنه كونه معجلاً".

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع: "العمراني / البيان في مذهب الإمام الشافعي - ٤٣٣ / ٥".

(٥) "أخرجه الإمام مالك في الموطأ - ٩٠٧ / ٤ - ح (٢٣٢٠) - باب جامع بيع الثمر - سنن الدارقطني - ٤ / ٤ - ح (٣٠٦٠) - كتاب البيوع، وأما تخريج الحديث، فقد أورده الإمام الحاكم في مستدركه، وقال فيه: "هذا حديث

جهة الاستدلال من الحديث: "الحديث دالٌّ على نهى بيع الدين بالدين، فلو جاز تأخير الآخر عن المجلس.. لصار في معنى بيع الدين بالدين^(١)، فكان لابدَّ من قبض رأس مال السِّلْم في مجلس العقد فهو من شرط صحته احترازًا عن ذلك"^(٢).

٣- "أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلتوا بالمعقول من عدجة وجوه فمنها:
أ- "دفعًا للضرر الحاصل بالفسخ لو بطل، فالتيسير مطلوبٌ؛ إذ شرع السلم أصلًا للحاجة على خلاف القياس فلا يناسب ذلك الفسخ بتأخير قبض رأس مال السلم يسيرًا من الأيام يحصل بعدها القبض"^(٣).

ب- "أنَّ التأخير في قبض رأس مال السلم يسير من الأيام لا يخرج عن كونه معجلًا"^(٤).

ج- "لأنَّه عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلمًا فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض"^(٥).

٤- الرأي المختار:

- "أرى - والله أعلم - اختيار رأي المالكية القائلين بصحَّة تأخر قبض رأس المال المسلم فيه، وهذا لأنَّ الغاية من بيع السِّلْم التيسير، فلا يناسب ذلك التعسير لاسيَّما وأنَّ التعاملات المصرفية

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار "يراجع: المستدرك على الصحيحين - ٢/ ٦٥ - ح (٢٣٤٢)".

(١) يراجع: "الكاساني/ بدائع الصنائع - ٥/ ٢٠٢، العمراني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي - ٥/ ٤٣٣".

(٢) يراجع: "البابرتي/ العناية شرح الهداية - ٧/ ١٠١، شرح معاني الآثار - المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف - بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - ٤/ ٢١ - ح (٥٥٤) - باب بيع المصراه - حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) - راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م".

(٣) "مستفاد من كلام الإمام المازري - رحمه الله تعالى، يراجع: شرح التلقين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) - ٢/ ٤٧ - المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السِّلامي - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م".

(٤) يراجع: "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) - ١/ ٥١٦ - الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت".

(٥) يراجع: "الإشراف على نكت مسائل الخلاف - المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - ٢/ ٥٦٨ - المحقق: الحبيب بن طاهر - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م".

والبنكيّة المعاصرة باعثةً على الاطمئنان، ومهمّةٌ في التعامل، وقد يضطرُّ الأمرُ لتأخير المال أياماً، وأما عدد الأيام فما يحتاجُ فيه من التأخير، وأظنُّ أنَّه لا يزيد عن خمسة عشر يوماً".

المطلب الثالث

تمويل الاستثمار من خلال القرض في الفقه الإسلامي

وفيه الفرعان الآتيان:

الفرع الأول

مفهوم القرض وحكمه ودليله

الفرع الثاني

أهم الأحكام الفقهية للتمويل الاستثماري من خلال القرض

الفرع الأول

مفهوم القرض وحكمه ودليله

إن التمويل على العموم سواءً أكان من الدولة للمستثمرين، أو غيرها له صوره المختلفة كالقروض، الشرعية بخلاف الربوية^(١)، وكذلك التبرعات، والمضاربة، وبيع السلم، والتمويل بالمشاركة، وسوف نقتصرُ في هذا الفرع على بعض هذه الصيغ اللصيقة بالواقع الاستثماري من خلال القروض الشرعية لا الربوية وذلك في النقاط التالية:

أولاً: تعريف القرض عند الفقهاء.

عرف الفقهاء القرض بتعريفاتٍ عدة، وبيانها كالتالي:

١- عند الحنفية: هو "عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرُدُّ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِرَدِّ مِثْلِهِ"^(٢).

٢- عند المالكية: القرض هو: "دَفْعُ مُتَمَوِّلٍ فِي عَوَضٍ غَيْرِ مَخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تَفْضُلًا"^(٣).

(١) يراجع: جاء في جريدة الفجر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٦م - "أن رجال الأعمال بالجزائر أقرضوا الدولة ١٥٢ مليار دينار، فقد تم جمع التزامات اكتاب بهذه القيمة للقرض السندي الوطني، وقد نظمت هذه العملية من طرف منتدى رؤساء المؤسسات، وعلى العكس والضد، فإن الحكومة أو غيرها قد يمولون رجال الأعمال للمضي قُدماً في نشاطاتهم الداعمة للاقتصاد القومي".

(٢) يراجع: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ٨٢/٢.

(٣) يراجع: " (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) - ٢٢٩/٥"، "شرح مختصر خليل للخرشي - ٢٢٩/٥" الشرح الكبير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ) - ٢٢٢/٣. الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

٣- عند الشافعية: " هو تملك الشيء على أن يرد بدله"^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن التمويل بالقرض تفضل من المقرض مندوب إليه على أن يرد بدله آجلاً، وهو من أسباب الملك للشيء المقترض، فالأصل في القرض هو الإرفاق والإحسان إلى المقرض^(٢)، وهو بذلك المعنى من أهم الأسباب الضامنة للمستثمرين والمحفزة لهم على ديمومة النشاط الاقتصادي سواءً أكان حكومياً، أم غير ذلك.

ثانياً: حكم تمويل المستثمرين بالقروض ودليله.

١- الحكم الشرعي لهذا التمويل: الأصل في القرض الإباحة، ويرتفع حكمه للنسب؛ للنصوص المرغبة فيه، وستأتي، هذا من حيث الأصل، "قال الإمام ابن حزم" - رحمه الله تعالى: "والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء جاز بيعه أو لم يجز؛ لأن القرض هو غير البيع؛ لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت، ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً"^(٣)، وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي ما نصه: "القرض الحسن قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه؛ لما فيه من الرفق بالناس، ومواساة المحتاجين، وتيسير أمور الناس، وتفريج كُرْبهم، وكلما كانت الحاجة أشد كان الثواب أعظم القرض؛ ولذا فإن القرض مستحب للمقرض، ومباح للمقترض"^(٤).

-أما إذا كان ثمة ضرر متحقق فيكون الحكم فيه على قدر الضرر الحاصل فتقدر الضرورة بقدرها كما نص الفقهاء في قواعدهم، فإذا كان عدم الاقراض للمستثمرين يمنع نشاطاً لهم، فيؤدي

(١)راجع: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب - المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - ١٤٠ / ٢ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

(٢)راجع: "الشرح الممتع على زاد المستقنع - المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - ١٠٨ / ٩ - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ".

(٣)راجع: "المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - ٣٤٧ / ٦ - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

(٤)راجع: "موسوعة الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - ٣ / ٤٩٥ - الناشر: بيت الأفكار الدولية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م".

ذلك المنع إلى ضررٍ بالاقتصاد عامةً، والعمّال المزاولين لهذه النشاطات، فيقدرُ ذلك كله وفق دراسةٍ متقنةٍ، وقد يترتبُ على ذلك وجوبُ إقراض المستثمرين من الحكومة، أو من ينوب عنها لرفع هذا الضرر.

وهكذا يُقالُ في كل صيغ التمويل السابق ذكرها؛ إذ الأصل في جميعها الإباحةُ تعريضها

الأحكامُ التكليفية على قدر الضرورة.

٢- الدليل الشرعي على هذا التمويل:

أ- قوله تعالى: "{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}"^(١).

جهة الاستدلال من الآية: "دلت الآية الكريمة على أن الله عز وجل يضاعف الحسنات لمن يُقرضُ الآخرين قرضًا حسنًا لا ربا فيه، وإن كانت الآية عامةً فإن من ذلك تمويل المستثمرين من الحكومة، أو غيرها مساهمة في ديمومة النشاط الاقتصادي؛ حيثُ إن ذلك يعود بالنفع الأعم على الأمة فتكون الأفضلية فيه أكد من كشف الكربة عن الفرد"^(٢).

ب- "عن أبي هريرة" - رضي الله عنه "قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»"^(٣).

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٤٥).

(٢) جاء في "تفسير الإمام الطبري - رحمه الله تعالى: ما نصه "يعني تعالى ذكره بذلك: من هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيعين مضعفًا، أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مقتراً. وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه. وإنما سماه الله تعالى ذكره قرضًا؛ لأن معنى القرض: إعطاء الرجل غيره ماله مملوكا له ليقضيه مثله إذا اقتضاه. فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة، والفاقة" يراجع: "جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - ٤/ ٢٨٢ - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م".

(٣) أخرجه الإمام مسلم - ٤/ ٢٠٧٤ - ح (٢٦٩٩) - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

جهة الاستدلال من الحديث

"دل الحديث الشريف على أن الجزاء من جنس العمل فتنفيس الكرب عن المؤمنين من أسباب التنفيس عن أصحابها يوم القيامة، والتيسير جزاؤه التيسير يوم القيامة، والستر جزاؤه الستر يوم القيامة، وأن معونة العبد لإخوانه من أسباب معونة الله تعالى، وتمويل المستثمرين بالقروض وغيرها ما هو إلا تنفيس للكرب، وعون لعباد الله، فدللت الآية على مندوبيته من هذه الحيثية"^(١).

الفرع الثاني

أهم الأحكام الفقهية للتمويل الاستثماري من خلال القرض

أولاً: أركان عقد القرض.

- ذهب الجمهور مالكية، وشافعية، وحنابلة^(٢) إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:

أ - "الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)".

ب - "العاقدان (وهما المقرض والمقترض) فالمقرض الحكومة، أو غيرها، والمقترض

المستثمرون

(١) "قال ابن رجب" - رحمه الله: "وقوله: «كربة من كرب يوم القيامة»، ولم يقل: من كرب الدنيا والآخرة كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإن أحدا لا يكاد يخلو في الدنيا من ذلك، ولو بتعسر الحاجات المهمة. وقيل: لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء، فادخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده، لينفس به كرب الآخرة". (ومعلوم أن التعسر في النشاطات الاقتصادية لمنظمات رجال الأعمال، الذي يؤدي إلى الخسارة لهو من كرب الدنيا، فكانت السبل المعينة على الخروج من ذلك مثل القروض من الأمور المندوب إليها التي تكون سبباً لتنفيس الكربات يوم القيامة)". يراجع: "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) - ٢/ ٢٨٧ - المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م".

(٢) يراجع: "شرح مختصر خليل للخرشي - ٥/ ٢٢٩، الشيخ الدردير/ الشرح الكبير - ٣/ ٢٢٢ - ٤٨٢، الأم - للإمام الشافعي - ٣/ ٨٩" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) - ٤/ ٢١٦ - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م"، "المغني لابن قدامة - ٤/ ٣٦٢.

ج- المحل (وهو المال المقرض) ".

وأما الأحناف فذهبوا إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد^(١).

ثانياً: الضوابط الفقهية للتمويل من خلال القروض.

عند الحديث عن تمويل المستثمرين فلا نتعرض فيه عن أحكام القرض على التفصيل من الأركان، والشروط، التي وضعها الفقهاء لعقد القرض، وبيانها كالتالي:

١- "اشتراط الفقهاء في القرض (أن يكون من المثليات): وهي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعديدات المتقاربة"^(٢).

٢- "وأن يكون عيناً، وهو مذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، خلافاً لابن تيمية^(٣)، ومذهب المالكية والشافعية لجواز إقراضها فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان"، وبناءً على ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم^(٤).

(١) يراجع: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني ٧ / ٣٩٤"، رد المحتار ٤ / ١٧١. "الاختيار لتعليل المختار- المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - ٩ / ٢ - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م".

(٢) يراجع: "بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات/ البهوتي - ٢ / ٢٢٥.

(٣) يراجع: "رد المحتار ٤ / ١٧١، بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٥.

(٤) يراجع: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ الحطاب - ٤ / ٥٤٥"، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) - المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي

٣- " (وأن يكون معلوماً)، فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكن المقرض من رد البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف^(١)، "جاء في" أسنى المطالب": "يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أدائه، فلو أقرضه كفاً من دراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح"^(٢).

٤- وأن لا يدخل فيه ربا الديون، وهو المعروف عند العرب في الجاهلية، بحيث إذا تأخر المدين زید عليه الدين، وهو من أشر الأنواع، والمعلوم في الوقت الحاضر أنه إذا اقترض المستثمرون من البنوك، وتأخروا في السداد زیدت عليهم الفوائد، وهذا هو عين ربا الديون المحرم، فلا يعد ذلك تمويلاً حقيقياً ضامناً لدوام نشاطهم الاستثماري بل مجحفٌ لهم، ومؤدٌ بهم إلى الهلكة، قال "الإمام ابن قيم الجوزية": "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي؛ فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة: فأما الجلي فربا النسئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آفا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه

(المتوفى: ١٢٤١ هـ) - ٣ / ٣٣٠ - الناشر: دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ"، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٢"، "روضة الطالبين وعمدة المفتين/ النووي - ٤ / ٣٢"، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الخطيب الشربيني الشافعي ٣ / ٣٨٢ -

(١) يراجع: "روضة الطالبين ٤ / ٣٣ - ٣٤"، "ونهاية المحتاج ٤ / ٢٢٣"، "وتحفة المحتاج ٥ / ٤٤"، "وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٥، ٣"، "كشاف القناع عن متن الإقناع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - ٣ / ٣٠٠ - الناشر: دار الكتب العلمية".

(٢) يراجع: "أسنى المطالب ٢ / ١٤٢".

وشاهديه، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر، وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل....^(١)، وقد بين بعض الباحثين ما سبق في صورة معاصرة فقال: "إن كل زيادة في الدين نظير زيادة في الأجل ربا محرم باتفاق الأمة المستمد من النص القرآني، ويشمل ربا النسيئة، أو ربا الديون العديد من المعاملات، والعمليات التي تتم في العصر الحديث،..."^(٢)

(١) إراجع: "إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - ١٠٣/٢ - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م".

(٢) إراجع: "التعامل التجاري في ميزان الشريعة - د/ يوسف قاسم - الناشر: دار النهضة العربية - ط: ١٤٠٠ - ١٩٨٠م - ص (٢٦٧-٢٦٩)"، "وجاء بمثل ذلك المعنى في الفقه الإسلامي وأدلته/ للدكتور: وهبه الزحيلي، حين حديثه عن حكم شهادات الاستثمار - ٣٧٩٩/٥، وإراجع: قرار رقم (٢) - الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤٠٦ - ١٩٨٥م".

المبحث الثاني

**التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار في بعض
البنوك والمصارف وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة**

وفيه المطلبان التاليان:

المطلب الأول

التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار في بعض البنوك والمصارف

المطلب الثاني

أثر صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول

التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار في بعض البنوك والمصارف

وفيه الفروع الآتية:

○ الفرع الأول ○

التطبيق المعاصر للمضاربة في بعض البنوك والمصارف الإسلامية

○ الفرع الثاني ○

التطبيق المعاصر للمسلم في بعض البنوك والمصارف الإسلامية

○ الفرع الثالث ○

التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال القرض في بعض البنوك والمصارف

الفرع الأول

التطبيق المعاصر للمضاربة في بعض البنوك والمصارف الإسلامية

من خلال بعض البيانات^(١) الدالة على إيداع الأموال للاستثمار في البنوك، والمصارف الإسلامية مقارنة بنسبة إيداع الأموال العربية بالبنوك الغربية، والتي تكون بعيدة كل البعد عن الاستثمار من خلال المضاربة الإسلامية، يتبين القصور في نسبة الإيداع في البنوك والمصارف الإسلامية، **ومن هنا يكون النداء** لأصحاب الأموال بتقديم الدعم الاستثماري من خلال التعاقد مع البنوك الإسلامية للمشاركة في عجلة التنمية بالصيغ التمويلية الإسلامية، والتي منها المضاربة، وعند البحث في الواقع المعاصر نجد أن صور ذلك واقعةٌ ومنفذة من خلال البنوك، والمصارف الإسلامية، **والتي منها على سبيل المثال:**

(١) يراجع: "مجلة صوت العرب العدد ٥ السنة ١٧ مايو ١٩٩٠م، مجلة الأهرام الاقتصادي العدد ٤١١٦ يونيو عام ١٩٩٠م، جريدة الأهرام العدد ٣٧٧٩٤ يوم ٣٠ مايو عام ١٩٩٠م، مجلة التوحيد العدد ٤٤٤ ذو الحجة عام ١٤٢٩هـ ص ٩."

أولاً: "المضاربة المعاصرة ببنك فيصل الإسلامي".

"تقوم المضاربة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي على تقديم المال من البنك بوصفه رب المال من جانب، والعمل المضارب الشريك بالعمل من جانب آخر، ويقوم المضارب بما لديه من خبرة باستثمار هذا المال فيما أحله الله.

يتم تقسيم الربح بين الطرفين بالنسبة التي تحدد مسبقاً، أما في حالة الخسارة فيقتصر حجم ما يتحمله المضارب منها على المجهود الذي قام به، في حين يتحمل البنك الخسائر المالية كلها، وذلك طالما أن المضارب قد بذل العناية الكافية في إدارته وأن الخسائر قد وقعت لظروف خارجة عن إرادته"^(١).

ثانياً: "المضاربة المعاصرة بمصرف أبوظبي الإسلامي".

"المضاربة هي مشاركة الأرباح بين مزود رأس المال (رب المال) والمضارب، يحصل فيها رب المال على حصة من الربح مقابل رأس المال ويحصل المضارب على حصة من الربح مقابل عمله أو الإدارة"

وتتميز تلك المضاربات بالآتي:

أ- "تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية".

ب- "عائد ربح تنافسي متوقع"

ج- "إمكانية سحب الأرباح من خلال ماكينات الصراف الآلي على مدار ٢٤ ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع".

د- "إمكانية استرداد قيمة المضاربة استناداً إلى جدول الاسترداد المبكر"

٢- "المدة لعقد المضاربة":

"شهر / شهرين / ثلاثة أشهر / ستة أشهر / ١٢ شهر"

٣- "العملة المتعامل بها في المضاربة":

"مصري / دولار أمريكي / يورو / جنيه استرليني / ريال سعودي"

(١)راجع: "الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي - رابط:

<https://www.faisalbank.com.eg/ar/Bank-Activities>"

(٢)راجع: "الموقع الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي - رابط:

<https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/accounts/mudaraba-deposit>"

٤- "أنواع المضاربات في مصرف أبو ظبي الإسلامي":

أ- "الرصيد الأدنى بالعملة المحلية: ٣٠٠٠"

ب- "الرصيد الأدنى بالعملة الأجنبية: ١٠٠٠ دولار أمريكي، ١٠٠٠ يورو، ١٠٠٠ استرليني، ١٠٠٠ ريال سعودي".

الفرع الثاني

التطبيق المعاصر للسلم في بعض البنوك والمصارف الإسلامية

أولاً: "إطالة على التمويل من خلال بيع السلم بالمصارف والبنوك الإسلامية":

"من خلال الإحصائيات تبين أن التمويل بصيغة السلم يمثل نسبة ضئيلة مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى^(١)، وقد أظهرت دراسة تحليلية - صدرت في مارس ٢٠٠٨ م - أن التمويل بالسلم لا يمثل شيئاً يذكر في البنوك الإسلامية السعودية^(٢)، وكذلك الأمر في البنوك السودانية^(٣)، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، من أهمها، مخاطر رأس المال، وتغير أسعار النفط، وكذلك مشكلة التسويق، فقد كان المعوق الأكبر في طريق عقد السلم ليشق طريقه في المسار التمويلي النقدي في المصارف الإسلامية، هو أن البنك سيحصل مقابل رأس مال السلم على سلع وبضائع، فكيف يقوم بتسويقها؟ وكيف يحقق هذا التسويق ربحاً له^(٤)، ولكن يمكن من خلال برامج تسويقية معينة التغلب

(١)راجع: "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مصطفى محمود عبد السلام، مجلة البيان".

(٢)راجع: "دراسة تحليلية لواقع السوق المصرفي السعودي، د/ محمد البلتاجي، بحوث ندوة دلة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، المقامة في يوليو ٢٠١٣ م، النشرة الشهرية الصادرة عن الدائرة الاقتصادية والأبحاث في شركة جدوى للاستثمار، نشرة شهر سبتمبر ٢٠٠٨ م، وينظر صحيفة الاقتصادية السعودية على الروابط الآتية: <http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=150264> http://www.aleqt.com/2008/12/20/article_175324.html".

(٣)راجع: "تجربة السلم في السودان، د. عثمان بابكر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٨ هـ، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة، تجربة السلم في السودان، د. عثمان بابكر".

(٤)راجع: "السلم بديل شرعي، التجاني عبد القادر أحمد، مشكلة التمويل النقدي في البنوك الإسلامية...دراسة فقهية ومصرفية. حامد علي حسن، ويراجع أسعار النفط في العالم صعوداً، وهبوطاً متغيرات ذلك من خلال الرابط: <http://sa.investing.com/commodities/crude-oi>".

على هذا السبب؛ ليصبح التمويل من خلال السلم من أهم الصيغ التمويلية لاسيما في البلدان التي تتمتع بيئة زراعية خصبة تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، ومن ثم تحقق التنمية المستدامة^(١).

"ثانياً: نموذج بيع السلم لبنك فيصل الإسلامي".

"بيع السلم هو بيع سلعة غير موجودة عند البائع وقت العقد، ويقوم المشتري بتحديد مواصفاتها للبائع، وسداد ثمنها فوراً ويتم استلامها في وقت لاحق، وهو بهذا يعتبر عكس البيع الآجل."

"توفر هذه الصيغة للصناع والمنتجين والزراع نفقات الإنتاج مقدماً، وكذلك السيولة اللازمة لعمليات التشغيل".

"وفقاً لهذه الصيغة فإن البنك يقوم بالتعاقد مع العملاء الموردين أو المصنعين لشراء بضائع يتم تسلمها في وقت لاحق، ويدفع البنك ثمنها فوراً، ثم يقوم بعد ذلك ببيع هذه البضائع بعد استلامها في السوق، وذلك إما بنفسه أو عن طريق وكلاء أو يقوم ببيعها لعملاء سبق لهم طلب شراء هذه البضائع بعقود المراجعة"^(٢).

(١) "وقد عالج أحد الاقتصاديين السودانيين هذه الإشكالية في التمويل من خلال السلم وقد توصل للآتي:

أولاً: نسبة الخطر العالية المقترنة بالاستثمار الزراعي هي السبب الرئيس لذلك الإحجام".

ثانياً: إحجام البنوك عن التمويل بالسلم أدى إلى توجيه أغلب أموالها نحو الصيغ الأخرى".

ومن هنا يمكن الخلوص إلى بعض المقترحات في هذا الجانب من خلال النقاط التالية:

١ - تحديد سعر عادل للطرفين، ويكون ذلك من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية الحقيقية لا المزيفة هروباً من الضرائب كما يفعل بعض المستثمرين".

٢ - زيادة الوعي والتدريب لموظفي البنوك خاصة المعنيين بالاستثمار، وهي نوعٌ من آليات تنمية المورد البشري سبق ذكرها"

٣ - تفعيل قنوات بيع متخصصة لبيع السلم، ويقترح إدارة القوات المسلحة في مصر لهذه العملية بالتعاون مع المستثمرين وفق الضوابط الشرعية".

٤ - إنشاء صندوق ضمان للإقراض الزراعي".

يراجع: <http://repository.sustech.edu/handle> التمويل الزراعي بصيغة السلم - جامعة السودان للعلوم

والتكنولوجيا - تكملة رسالة ماجستير - دراسة تحليلية لتجربة المصارف السودانية - الفترة من ١٩٩٣ - ١٩٩٩م -

سحر عبد الحافظ عبد العزيز - إشراف داحمد على أحمد المقدمة".

(٢) يراجع: "الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي - رابط:

<https://www.faisalbank.com.eg/ar/Bank-Activities>"

الفرع الثالث

التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال القرض في بعض البنوك والمصارف
وفيه المقاصد الآتية:

○ المقصد الأول ○

التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال القروض المقدمة من القطاع الحكومي والخاص

○ المقصد الثاني ○

التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال بدائل القروض في البنوك والمصارف الإسلامية

○ المقصد الثالث ○

الموازنة بين تمويل الاستثمار من خلال القروض وبدائلها

المقصد الأول

التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال

القروض المقدمة من القطاع الحكومي والخاص

بالتأمل في الواقع العملي لتمويل المستثمرين نجد أن هذا التمويل لا يقتصر على الحكومة فحسب، ويمكن تصنيفه وفق ذلك إلى تمويل حكومي، وغير حكومي، وذلك يكون من خلال القروض، أو التبرعات، أو المشاركات، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: "الواقع التطبيقي للتمويل الحكومي للمستثمرين":

عند تتبع الواقع التطبيقي للتمويل الحكومي للمستثمرين نجد أنه يتلخص في ثلاثة أمور أمرين منهما متعلقان بالقروض، وأمر ثالث يتعلق بشبه التبرعات:

١- "التمويل التقليدي من خلال البنوك بالفائدة المعتادة، وقد اقترح رجال الأعمال اقتراحاً في هذا الجانب تنشيطاً للقطاع الصناعي؛ حيث طالب "مجد الدين المنزلاوي عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة الصناعة بجمعية رجال الأعمال المصريين، بوضع سعر عائد تفضيلي لإقراض الأنشطة الصناعية أقل من ١٠٪، ضمن المبادرة التي طرحها البنك المركزي مؤخراً بقيمة ١٠٠ مليار جنيه، ولكن مسؤولي البنك المركزي أكدوا خلال اللقاء، صعوبة تنفيذ هذا المقترح، حيث يتراوح الفرق الذي سيتحمله البنك المركزي المصري وفقاً لشروط المبادرة الحالية بين ٥ و ٧٪، مشيرين إلى أنها نسبة دعم كبيرة للشركات الصناعية في هذه المرحلة"^(١).

٢- "مبادرة الرئيس السيسي ذات الفائدة الصغيرة (٥ بالمائة) بما سمي **برنامج مشروعك**، ولكن هذه القروض تكون للمشروعات الصغيرة، والمتوسطة، فقد أعلنت **وزارة التنمية المحلية**، وصول

(١) راجع: "جريدة مصرأوي - الأربعاء - ١٩ من فبراير - لعام ٢٠٢٠ م - رابط:

حجم القروض التي يمنحها برنامج "مشروعك" إلى ٨.٥ مليار جنيه منذ بداية العمل به عام ٢٠١٤، بما يوفر أكثر من ١٨٣ ألف فرصة عمل للشباب، ضمن مبادرة البنك المركزي بالتعاون مع ٦ بنوك أخرى، حيث تبدأ القروض التي يمنحها المشروع من ١٠٠٠ جنيه وتصل إلى ٢ مليون جنيه أو أكثر^(١).

٣- "ما يتعلق بما نستطيع أن نسميه بشبه التبرعات^(٢) للمستثمرين من خلال ما نص عليه في قانون الاستثمار الجديد من إعفاءات ضريبية^(٣)، وسيأتي الحديث عنها تفصيلاً في الضمانات من خلال تخفيف الضرائب، ورفع الديون في بحثٍ قادم مستقلٍ عن هذا الموضوع إن شاء الله تعالى".

ثانياً: الواقع التمويلي للمستثمرين غير الحكومي:

- يتمثل ذلك التمويل من خلال جهاتٍ عدةٍ أبرزها فيما يتعلق برجال الأعمال فيما تقدمه بعض منظماتهم من قروضٍ دعمًا للمشروعات الاستثمارية، ويكون ذلك بعد دراسات الجدوى لهذه المشاريع وفقاً لضوابط معينة، وأشهر هذه المنظمات جمعيات رجال الأعمال بالإسكندرية^(٤)، كذلك يدخل في هذا الجانب التمويلي ما تقدمه بعض المصارف، والبنوك غير الحكومية، وكذلك منظمات المجتمع المدني.

ثانياً: الإشكالية الاقتصادية للتمويل بالقرض.

- بقراءة الواقع، والحديث مع بعض المستثمرين^(٥) الطالبين لهذه التمويلات نجد مشكلةً خطيرة تنجم عن ذلك خاصةً المستثمرين، وتكمن هذه الإشكالية في إمداد الممول سواءً كانت

(١) يراجع: "الموقع الرسمي لوزارة التنمية المحلية، وموقع مصرأوي - بتاريخ - الخميس - ١٧ من يناير - ٢٠١٩م".

رابط:

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2019/1/17/1498193

"(٢) أطلقت عليه شبه تبرعات؛ لأنه لا يتضمن تبرعاً مباشراً للمستثمرين بل إعفاءً من ضريبة. يراجع: باب الإعفاءات الضريبية في قانون الاستثمار الجديد - لعام ٢٠١٧م - رقم (٧٢)".

(٣) يراجع: "قانون الاستثمار الجديد - رقم (٧٢) - للعام - ٢٠١٧م - الإعفاءات الضريبية....".

(٤) يراجع: "الموقع الرسمي لجمعية رجال الأعمال بالإسكندرية".

(٥) مثل "شركة دكتورز للعطور - موقعها: أمام مسجد علي ابن أبي طالب - سموحه - لأصحابها - د/ زياد وشركاؤه - مقابلة بتاريخ - ٥/ ٧/ ٢٠١٧م".

البنوك (الحكومة)، أو غيرها بمعلومات خاطئة في دراسات الجدوى للمشروع كي يحصلوا على قروض أكبر، وينجم عن ذلك نوعٌ من التدليس هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فشل بعض المشروعات؛ إذ لم تبَن على دراساتٍ حقيقية دقيقة، ويتطلب ذلك مزيداً من الدقة، والدراسات لدراسات الجدوى هذه حتى يكون هناك تشارك حقيقي، وفعال في تمويل العملية الاقتصادية.

المقصد الثاني

التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال بدائل القروض في البنوك والمصارف الإسلامية

"بينتُ فيما سبق كنه المشكلة، وقد وضعت الشريعةُ تدابير وقائية منها تتمثل في مجمل المعاملات الأخرى الممولة لأنشطة المستثمرين الاقتصادية مثل المضاربة، وبيع السلم، فإذا احتاج المستثمرون إلى تمويل مشروعاتهم الاستثمارية فلم لا تجنح الدولة للإكثار من هذه الصيغ الإسلامية التمويلية هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى تحاول قدر المستطاع تفعيل التمويل بالقرض بضوابطه الشرعية، وحيث إنه يصعب التحول من النظام الاقتصادي الوضعي إلى النظام الإسلامي جملة واحدة، فإنه ولا بد أن تكون هناك آليات تدريجية لهذا التحول بما يناسب العصر، ويواكب المصلحة للأمة وفق ضوابطها، وقواعدها في الفقه الإسلامي، وتطبيق ذلك على أرض الواقع بأن تكون هناك مصارف تعمل وفق الشريعة الإسلامية مقابلةً للمصارف الأخرى تدريجياً، ولا يجعل هذا الأمر مستوى على سوقه إلا بأن يكون هناك إنتاجٌ حقيقي في الدول الإسلامية؛ لأن هذا هو أصلُ المشكلة".

المقصد الثالث

الموازنة بين تمويل الاستثمار من خلال القروض وبدائلها

أولاً: وجه الاتفاق.

بالتأمل في قوانين التمويل بالقرض وغيره من صور التمويل من خلال لوائح البنوك، والربط بينها وبين الحكم الفقهي لهذا التمويل نخلص إلى أن مبدأ التمويل لنشاطات المستثمرين لديمومة هذا النشاط مسلمٌ به في الفكر الاقتصادي المختلط القريب من الفكر الاقتصادي الإسلامي لا النظام الاشتراكي، ولا الرأسمالي؛ إذ لا يتأتى التمويل للمستثمرين فيهما وفق الأسس لكل نظامٍ من هذه الأنظمة.

ثانيًا: وجه الاختلاف.

يأتي الخلاف بين النظرة القانونية والفقهية لتمويل المستثمرين من حيثُ المشروعية؛ إذ بعض الصور الربوية التي يسمح بها قانونًا لا يتأتى إباحتها شرعًا، وقد بينتُ ذلك من خلال التمويل بالقروض.

المطلب الثاني**أثر صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة****وفيه الفروع الآتية:****الفرع الأول****معالجة مشكلة البطالة****الفرع الثاني****معالجة مشكلة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي****الفرع الثالث****المساهمة في التنمية الزراعية من خلال التمويل بالسلم****الفرع الأول****معالجة مشكلة البطالة**

إن الصيغ التمويلية السابق ذكرها تساهم في تحقيق التنمية المستدامة^(١)؛ إذ ينتج عنها مشروعات استثمارية تساعد بلا شك في معالجة مشكلة البطالة والتي بمعالجتها تتحقق التنمية المستدامة، وهذه بعض الإحصائيات، والتطبيقات العملية^(٢) الدالة على ذلك:

١. "وفقاً لتقرير البنك الإسلامي للتنمية (٢٠١٩م)، بلغت نسبة البطالة في الدول الإسلامية ١٢.٣٪".

٢. "دراسة أجريت في ماليزيا (٢٠١٨م) أظهرت أن المضاربة قد ساهمت في تقليل البطالة بنسبة ٢٥٪".

٣. "مشروع المضاربة في ماليزيا: ساهم في توفير فرص العمل لأكثر من ١٠,٠٠٠ شخص".

(١)راجع: "مجلة الاقتصاد الإسلامي - (المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٩)، المنظمة الإسلامية للتعاون الاقتصادي".

(٢)راجع: "البنك الإسلامي للتنمية (٢٠١٩م). تقرير التنمية الاقتصادية، الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠م). تقرير التنمية الاقتصادية، "مجلة الاقتصاد الإسلامي (المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٩م)، وثيقة البنك الإسلامي للتنمية. (٢٠١٩م) - موقع رسمي: "(link unavailable)، "المضاربة وتحقيق التنمية الاقتصادية"، وثيقة الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠م)، "موقع رسمي: "(link unavailable)، "المضاربة وتحقيق النمو الاقتصادي". وثيقة جامعة الملك سعود. (٢٠١٨م)، "(link unavailable)، "المضاربة وتحقيق فرص العمل".

٤. "برنامج المضاربة في إندونيسيا: ساهم في تقليل البطالة بنسبة ٣٠٪".
 ٥. "مشروع المضاربة في السعودية: ساهم في توفير فرص العمل لأكثر من ٥,٠٠٠ شخص".

الفرع الثاني

معالجة مشكلة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي

إن مشكلة الفقر تؤثر هي الأخرى على تحقيق التنمية المستدامة، وفي معالجتها تخطوا الدولة خطوات مهمة؛ لتحقيق تلك التنمية للأجيال القادمة، ومن خلال المشروعات الاستثمارية، يتم معالجة تلك المشكلة حيث يزداد دخل الأفراد، ومن ثم يحصل الانتعاش الاقتصادي من شتى الأوجه، **وبيان ذلك من خلال الإحصائيات، والتطبيقات العملية^(١) كالآتي:**

١. "وفقاً لتقرير البنك الإسلامي للتنمية (٢٠٢٠م)، بلغت نسبة الفقر في الدول الإسلامية ٢١.٣٪".
 ٢. "دراسة أجريت في إندونيسيا (٢٠١٩م) أظهرت أن المضاربة قد ساهمت في تقليل الفقر بنسبة ٣٠٪".
 ٣. "تقرير الصندوق الدولي للتنمية (٢٠٢٠م) أظهر أن المضاربة قد ساهمت في تحقيق نمو اقتصادي بنسبة ١٥٪ في بعض الدول الإسلامية".
 ٢. "برنامج المضاربة في باكستان: ساهم في تقليل الفقر بنسبة ٢٥٪".

الفرع الثالث

المساهمة في التنمية الزراعية من خلال التمويل بالسلم

إنه من الواضح من تعريف السلم أنه يسهم في تنمية القطاع الزراعي خاصة، والتنمية الاقتصادية عامة؛ حيث إن كثيراً من أصحاب الخبرة في المجال الزراعي ليس عندهم المال الكافي للتمويل لإنتاج الثمرة فشرع السلم على خلاف الأصل لمعالجة تلك المشكلة، ومن خلال تلك المعالجة

(١) يراجع: البنك الإسلامي للتنمية. (٢٠٢٠م). تقرير التنمية الاقتصادية، الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠م).
 تقرير التنمية الاقتصادية، ٥. مجلة الاقتصاد الإسلامي (المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٠)، وثيقة البنك الإسلامي للتنمية. (٢٠٢٠م). "المضاربة وتحقيق التنمية الاقتصادية"، وثيقة الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠م).
 "المضاربة وتحقيق النمو الاقتصادي"، وثيقة جامعة الملك سعود. (٢٠١٩م). "المضاربة وتحقيق فرص العمل".

يستطيع المزارعون التغلب على تلك المعضلة التمويلية، والإسهام في تنمية القطاع الزراعي، والذي بلا شك من أهم الأسباب لتحقيق التنمية المستدامة للحاضر، والأجيال القادمة.

وخلاصة القول مما سبق أننا نستطيع القول على الإجمال أن أدوات التمويل الإسلامية تحقق

عدة عوامل تسهم بشكل أو بآخر في تحقيق التنمية المستدامة، والتي منها:

- ١- "معالجة مشكلة البطالة".
- ٢- "معالجة مشكلة الفقر".
- ٣- "الإسهام في النمو الاقتصادي".
- ٤- "الإسهام في التنمية الزراعية".
- ٥- "تحقيق الاستقرار من خلال توفير تمويل ثابت".
- ٦- "تقليل الديون".
- ٧- "توفير التمويل".
- ٨- محاربة الربا.

الغائمة والنتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله التوفيق، وأن يكمل العمل بالقبول، وقد بينتُ فيه مفهوم التمويل الاستثماري مفردًا ومركبًا لغةً وفقهاً واقتصاداً، وحاولتُ وضع تعريفٍ له عند الفقهاء، ومن خلال ذلك خلصتُ إلى الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله علي الأمة عامةً، والحكومات، والقطاع الخاص خاصةً، ثم بينتُ الأدلة الشرعية علي ذلك؛ وبينتُ بعض الصيغ التمويلية عند الفقهاء وهي المضاربة، والسلم، والإقراض بضوابطه الشرعية خاصةً للمستثمرين معونة لهم للاستمرار في نشاطهم الاقتصادي، ثم بينتُ أمثلة من التطبيق العملي لتلك الآليات التمويلية من خلال بعض البنوك، والمصارف الإسلامية، وغيرها مع عقد بعض الموازنات في ذلك، ثم بينتُ آثار تلك الصيغ التمويلية في تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن بلورة ما خلص إليه البحث مما سبق في النقاط التالية:

أولاً: "يمكن تعريف الاستثمار من المنظور الاقتصادي بأنه: "التغيير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة".

ثانياً: "ويمكن تعريف الاستثمار فقهاً بأنه: "تثمين المال وفق الضوابط الشرعية""
ثالثاً: "أن حكم الاستثمار وتمويله واجبٌ كفاً في حق الحكومات، والقطاع الخاص؛ إذ واجبٌ أخذ الأمة بأسباب القوة وجوباً كفاً، وعينياً، وهذا؛ لأنه قد تقرر فقهاً أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن للوسائل حكم المقاصد، ومن تلك الوسائل الضرورية الاستثمار".

رابعاً: "أن النصوص الشرعية دالةٌ على هذا الحكم السابق للاستثمار، وهي في مجملها تقسم للآتي:

١ - "النصوص الشرعية الآمرة بعمارة الأرض".

٢ - "النصوص الشرعية المرغبة في المضاربة وتقليب الأموال في شتى المجالات".

٣ - "النصوص الشرعية المرغبة في العمل والإنتاج وإتقانه".

٤ - "النصوص الشرعية المرغبة للأمة علي أن تسبق الأمم في شتى المجالات".

خامساً: "يمكن وضع عدة ضوابط للاستثمار ضابط المشروعية، ومراعاة الأولوية الاستثمارية، وجودة المنتج الاستثماري".

سادساً: "يمكن تعريف التمويل في الفقه الإسلامي بأنه: "علاقة تنبني علي تمكين وحدة اقتصادية من استعمال موارد شخص، أو منظمة، إما بدون مقابل، أو مع تأجيل المقابل وفق الضوابط الشرعية"".

سابعاً: "من أهم صيغ التمويل الاستثماري التمويل بالمضاربة، والسلم، والإقراض خاصةً من الحكومة أو غيرها للمستثمرين لاسيما في وقت الأزمات، وله ضوابطه الفقهية، والاقتصادية".

ثامناً: المضاربة هي: "تَمَكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لَا بِلَفْظِ إِجَارَةٍ"، والمضارب أمينٌ لا يضمن إلا بالتفريط، والربح مشاعٌ بين الطرفين محدّدٌ، ولصاحب المال أن يشترط شروطاً متفق عليها بينه، وبين المضارب فالمسلمون عند شروطهم، وقد أسهمت المضاربة في تحقيق التنمية المستدامة من حيثيات عدة، منها معالجة مشكلة الفقر، والبطالة، وتحقيق النمو الاقتصادي، وقد بينت ذلك من خلال الإحصائيات، والمعاملات بتلك الصيغة بنك فيصل الإسلامي، وبعض البنوك الإسلامية".

تاسعاً: السلم هو: "بيعٌ موصوفٍ في الدِّمَّةِ"، أو "بيعٌ شيءٍ موصوفٍ في الدِّمَّةِ"،

وشروط مشروعية السلم هي:

١- "أن يكون الجنس معلوماً"

٢- "أن تكون الصفة معلومة"

٣- أن يكون المقدار معلوماً".

٤- "أن يكون الأجل معلوماً"

٥- "معرفة مقدار رأس المال".

عاشراً: "السلم يصح في المكيلات، والموزونات، والمزروعات التي يصفها الوصف، وكذلك في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض وهذا موضع اتفاق، إلا في رواية عن أحمد بعدم الجواز في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض، ويدخل في ذلك الحيوان، وكذلك السمك، ونحوه مما تنطبق عليه تلك الشروط من الأشياء المعاصرة".

الحادي عشر: "تسليم الثمن في مجلس العقد شرطٌ لصحة السلم، فإذا لم يتم تسليم الثمن في العقد، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين، والراجع للإباحة".

"الثاني عشر: التمويل بصيغة السلم يسهم في تحقيق التنمية المستدامة عامة، والتنمية الزراعية خاصة، وقد بينّا ذلك من خلال الإحصائيات الموثقة".

"الثالث عشر: التمويل بالقرض له ضوابطه الاقتصادية بأنظمتها المختلفة ووجه ترابط ذلك التمويل بها من حيثية إمكانيته وكذلك بالنظر إلى واقعه التطبيقي الإحصائي وقد وضعنا ذلك من خلال البحث".

"الرابع عشر: دلت الأدلة الشرعية على مشروعية القرض بل مندوبيته، وقد تعددت نصوص الفقهاء على ذلك، وإذا كان ثمة ضررٌ متحققٌ فيكون الحكم فيه على قدر الضرر الحاصل فتقدرُ الضرورة بقدرها كما نص الفقهاء في قواعدهم، فإذا كان عدم الاقراض للمستثمرين يمنع نشاطاً لهم، فيؤدي ذلك المنع إلى ضررٍ بالاقتصاد عامةً، والعمّال المزاولين لهذه النشاطات، فيقدرُ ذلك كله وفق دراسةٍ متقنةٍ، وقد يترتبُ على ذلك وجوبُ إقراض المستثمرين من الحكومة، أو من ينوب عنها لرفع هذا الضرر".

- "وهكذا يُقالُ في كل صيغة التمويل السابق ذكرها؛ إذ الأصل في جميعها الإباحةُ تعتبرها الأحكامُ التكليفية على قدر الضرورة".

"الخامس عشر: ذهب الجمهور مالكية، وشافعية، وحنابلة إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة:

١ - "الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)".

٢ - "العاقدان (وهما المقرض والمقترض) فالمقرض الحكومة، أو غيرها، والمقترض المستثمرون"

٣ - "المحل (وهو المال المقرض)".

- "وأما الأحناف فذهبوا إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين

على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد"

السادس عشر: "من أهم الضوابط الفقهية للتمويل من خلال القرض للمستثمرين:

١ - "اشتراط الفقهاء في القرض (أن يكون من المثليات): وهي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعديدات المتقاربة"

٢ - "وأن يكون عيناً، وهو مذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، خلافاً لابن تيمية، ومذهب المالكية والشافعية لجواز إقراضها فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان"، وبناءً على ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم

٣- " (وأن يكون معلوماً)، فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكن المقرض من رد البدل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف "

٤- " يحظر شرعاً التعامل بالقرض الربوي " .

وأما توصيات البحث فيمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: يمكن وضع دراسة تطبيقية ميدانية إحصائية على كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، ودراسة المشكلات التي تعيق كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي على حده، وسبل معالجتها من خلال الإحصائيات الحديثة وهذا يحتاج لعدة دراسات حديثة من خلال الإحصائيات المحدثه، ويساعد في ذلك التقدم التقني في التحول الرقمي .

ثانياً: يمكن التوسع في هذا البحث بدراسة أثر التطبيقات الفقهية لتمويل الاستثمار بالصيغ الإسلامية من خلال الإحصائيات الحديثة، والتي تحتاج مزيداً من الدراسة في أبحاثٍ عدةٍ يتبين من خلالها هذا الأثر .



"فهرس المصادر والمراجع"**"أولاً: القرآن الكريم".****"ثانياً: التفسير وعلوم القرآن".**

١. "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م".

٢. "أحكام القرآن للإمام للجصاص - دار الفكر - بيروت - بدون تاريخ طبع".

٣. "أحكام القرآن للإمام ابن العربي - ط الحلبي - بدون تاريخ طبع".

٤. "تفسير الإمام الشافعي - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه) - الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م".

٥. "تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ٤/ ٢٠٤، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا - تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م".

٦. "جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م".

٧. "تفسير الماوردي = النكت والعيون - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) - المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان".

٨. "تفسير مقاتل بن سليمان - المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) - المحقق: عبد الله محمود شحاته - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ..

٩. "تفسير مجاهد- المؤلف: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) - المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل - الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة - مصر - الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م".

١٠. "زهرة التفاسير - لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤ هـ) - ط: دار الفكر العربي".

"ثالثاً: الحديث وعلومه".

١. "إمداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري - للدكتور/ عبيد الله بن عبد الله بن سلمان الجابري - الناشر: مكتبة الفرقان - بدون تاريخ طبع".

٢. "الأدب المفرد- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م".

٣. "المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي - المؤلف: أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهرى - الناشر: دار الكتبي - القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى - ١٩٩٦ م".

٤. "البدر التمام شرح بلوغ المرام - المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعري (المتوفى: ١١١٩ هـ) - المحقق: علي بن عبد الله الزين - الناشر: دار هجر - الطبعة: الأولى - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م".

٥. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ".

٦. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ".

٧. "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم - المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر - المحقق: د. علي حسين البواب - الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م".
٨. "المعجم الأوسط - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ) - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - الناشر: دار الحرمين".
٩. "السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م".
١٠. "السنن الكبرى - المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) - حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي - أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط - قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م".
١١. "المستدرك على الصحيحين - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م".
١٢. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت".
١٣. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني - الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م".
١٤. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت".

١٥- "سنن الدارقطني - المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م".

١٦- "سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي".

١٧- "سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت".

١٨- "شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م".

١٩- "شرح مشكل الآثار - المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م".

٢٠- "فتح المنعم شرح صحيح مسلم - المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين - الناشر: دار الشروق - الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م".

٢١- "كشف الخفاء ومزيل الإلباس - المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء - الناشر: المكتبة العصرية - تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م".

٢٢- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) - المحقق: حسام الدين القدسي - الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة - عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م".

٢٣- "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار- المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)- المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)- وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)- وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)- الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)".

٢٤- "مسند ابن أبي شيبه- المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)- حديث عمرو بن الأحوص- المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي- الناشر: دار الوطن - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م".

٢٥- "مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م".

٢٦- "نوادير الأصول في أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)- المحقق: عبد الرحمن عميرة- الناشر: دار الجيل - بيروت".

٢٧- "دلائل النبوة- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: د. عبد المعطي قلنجي- الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث- الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م".

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- "القاموس المحيط - المجلد الأول - الصفحة ٧٤٥ - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - دار العلم للجميع، بيروت".

٢- "لسان العرب - المجلد العاشر - الصفحة ٣١٩ - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان".

٣- "المعجم الوسيط - المجلد الأول - الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - دار الدعوة، المنصورة- مصر".

- ٤ - "معجم اللغة العربية المعاصرة - المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) - بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م".
- ٥ - "المعجم العربي الحديث (٢٠١٠ م) - الطبعة الأولى - دار الفكر، بيروت، لبنان".
- ٦ - "لزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني - الناشر: دار الطلائع".
- ٧ - "تهذيب اللغة - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م".

"رابعًا: كتب أصول الفقه".

١. "الإحكام في أصول الأحكام - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) - المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر - قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس - الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت".
٢. "البحر المحيط في أصول الفقه - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) - الناشر: دار الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م".
٣. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) - المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - دمشق - كفر بطنا - الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م".
٤. "العدة في أصول الفقه - المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الناشر: بدون ناشر - الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م".
٥. "المحصول: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م".
٦. "المستصفى - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - الناشر: دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م".

٧. "الموافقات - لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان - ط: ١ - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م".

٨. "دراسات أصولية في القرآن الكريم - المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي - الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م".

٩. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م".

"خامساً: كتب المذهب الحنفي".

١. "الحجة على أهل المدينة - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) - المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري - الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ".

٢. "رد المحتار على الدر المختار - المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م".

٣. "المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م".

٤. "الاختيار لتعليق المختار - المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) - عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) - تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م".

٥. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م".

٦. "الكسب - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) - المحقق: د. سهيل زكار - الناشر: عبد الهادي حرصوني - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ."

٧. "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ."

٨. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ) - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م."

٩. "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ - (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)."

١٠. "تحفة الفقهاء - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م."

١١. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) - وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ."

١٢. "العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦ هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ."

١٣ - الغرة المنيعة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة - المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ) - ٩١ / ٦ - الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة: الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦ هـ.

١٣ - "الهداية في شرح بداية المبتدي - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤ - "شرح مختصر الطحاوي - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة - أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م".

سادساً: كتب المذهب المالكي.

١ - "الإشراف على نكت مسائل الخلاف - المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - ٥٦٨ / ٢ - المحقق: الحبيب بن طاهر - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م".

٢ - "التبَيَّهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ - المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي - الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -

٣ - "إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَافِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) - وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة: الثالثة"

٤ - "المدونة - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - وما بعدها - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م".

٥ - "المدونة الكبرى - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ"

٦- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م".

٧- "التهذيب في اختصار المدونة- المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ- الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م".

٨- "الذخيرة- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة- الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م".

٩- "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

١٠- "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)- وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة: الثالثة".

١١- "الكافي في فقه أهل المدينة- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- ٧٧١ / ٢ - المحقق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م".

١٢- "المدخل - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد البغدادي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)- الناشر: دار التراث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

١٣- "المقدمات الممهدة- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- ٣٠٦ / ٢ - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م".

١٤- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد - المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م".

١٥- "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) - المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - الناشر: دار المعارف - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

١٦- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

١٧- "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) - المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م".

١٨- "شرح مختصر خليل للخرشي - المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

١٩- "شرح التلقين - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) - المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م".

٢٠- "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي - المؤلف: محمد الأمير المالكي - بحاشية: حجازي العدوي المالكي - المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي - الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م".

٢١- "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) - الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت".

٢٢- "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م".

٢٣- "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) - المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤ هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ..".

٢٤- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - لشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف الحطاب الرُّعيني المالكي) - الناشر: دار الفكر - ط: ٣ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م".

٢٥- "منح الجليل شرح مختصر خليل - المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م".

٢٦- "التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م".

٢٧- "روضة المستبين في شرح كتاب التلقين - المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيعة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) - ٢ / ١٠٥٥ - المحقق: عبد اللطيف زكاغ - الناشر: دار ابن حزم - الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م".

"سابعًا: كتب المذهب الشافعي".

١. "الأم - للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - ط: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م".

٢. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب - المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

٣. "التبينة في الفقه الشافعي - المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) - الناشر: عالم الكتب".

٤. "البيان في مذهب الإمام الشافعي - المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م".
٥. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م".
٦. "المهذب في فقه الإمام الشافعي - المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية".
٧. "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي" - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر - (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)".
٨. "حاشيتا قليوبي وعميرة - المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - الناشر: دار الفكر - بيروت - عدد الأجزاء: الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م".
٩. "روضة الطالبين وعمدة المفتين - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة - ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م".
١٠. "كشف القناع عن متن الإقناع - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية".
١١. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م".
١٢. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - (وصورتها

دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م."

١٣. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م."

١٤. "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) - المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨ هـ) - بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي - الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م."

١. "تأليف: كتب المذهب الحنبلي" المستنقح - المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ."

٢. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء (المتوفى: ٩٦٨ هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان."

٣. "المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة."

٤. " (المغني - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ) ."

٥. "المبدع في شرح المقنع - لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م."

٦. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م."

٧. "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي - المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م".
 ٨. "منار السبيل في شرح الدليل - المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) - المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م".
 ٩. " (الإنصاف - دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ) ".
 ١٠. "مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - الناشر: الدار العلمية - الهند - سنة النشر".
 ١١. "مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
 ١٢. "الكافي في فقه الإمام أحمد - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م".
 ١٣. "زاد المستقنع في اختصار المقنع - المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر - الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض".
 ١٤. "شرح الزركشي - المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) - الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م".
- تاسعاً: الفقه الظاهري:**
- ١ - "المحلى بالآثار - المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ".

عاشراً: الفقه العام والمقاصد الشرعية.

١. "الاسلام عقيدة وشرعية - للشيخ / محمود شلتوت - الناشر: دار الشروق - ط: ١٨ - عام ٢٠٠١ م".
٢. "التعامل التجاري في ميزان الشريعة - د/ يوسف قاسم - الناشر: دار النهضة العربية - ط: ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م - ص (٢٦٧-٢٦٩)".
٣. "إعلام الموقعين عن رب العالمين - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م".
٤. "شرح مختصر الطحاوي - المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة - أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م".
٥. "موسوعة الفقه الإسلامي - المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - الناشر: بيت الأفكار الدولية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م".
٦. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ) - المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله - الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - دار الفكر".
- "الحادي عشر: مراجع اقتصادية معاصرة".**
١. "بحث بالمعهد العربي للتخطيط - أ: عادل عبد العظيم".
٢. "مقدمة في المشكلة الاقتصادية (النظم الاقتصادية بعض جوانب الاقتصاد الكلى عوامل الإنتاج) - د/ مختار عبد الحكيم طلحة - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية".
٣. "النظام الاقتصادي مدخل ومنهاج، أشرف محمّد دوابه - دار السّلام - القاهرة - ط ١ - ٢٠١٠ م".
٤. "بحث الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير الجزائر - د/ المعز بالله صالح أحمد - كلية العلوم الإسلامية واللغة العربية".

٥. "النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه - لأحمد العسال، وفتحي عبد الكريم - ط ٢ - مكتبة وهبة - القاهرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م".
٦. "الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - أ/ يوسف كمال - ط: دار الوفاء".
٧. "التخطيط الاقتصادي - د. علي لطفي - ط: المطبعة الكمالية - القاهرة - سنة ١٩٧١ م".
٨. "النظام الاقتصادي في الإسلام - لأحمد محمد وعبد الكريم، وفتحي أحمد - ط ٢ - مكتبة وهبة، ١٩٩٧ م".
٩. "الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف - أ. د / عبد الله بن عبد المحسن الطريقي - الناشر: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض - ط ١١ - ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م".
١٠. "أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي - للباحث د/ حسين شحاته - خبير استشاري في المعاملات الشرعية - ط: المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بمدينة الرياض - عام ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ".
١١. "صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية - للباحث: موسى مبارك خالد - وزارة التعليم العاليين الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التيسير - ٢٠١٢ م / ٢٠١٣ م - تحت إشراف / أ. د/ تهايمي إبراهيم".
١٢. "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - لمنذر قحف - ط: البنك الإسلامي للتنمية - المعهد العالي للبحوث والتدريب - المملكة العربية السعودية - لعام ٢٠١٤ م".
١٣. "أساسيات التمويل والإدارة المالية - لبعده الغفار حنفي - ٤١٣ - ٤٢٣ - ط: دار الجامعة الجديدة - لعام ٢٠٠٢ م".
١٤. "نظرية التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية - لسامر مظهر قنطفجي - ورقة بحثية متاحة بتاريخ - ١٣ / ٢ / ٢٠١١ م".
١٥. "الاقتصاد الإسلامي، للدكتور محمد باقر الصدر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م".
١٦. "الفقه الاقتصادي، للدكتور عبد الله بن سليمان المنيف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م".
١٧. "الاقتصاد المعاصر، للدكتور أحمد محمد، الطبعة الثانية، ٢٠١٥ م".
١٨. "الاقتصاد الدولي، للدكتور محمد عبد الرحمن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م".
١٩. " (المعجم الاقتصادي، دار النشر: دار العلم للجميع، بيروت، ٢٠١٥ م)، (المعجم المالي - دار النشر: دار الفكر، بيروت، ٢٠١٨ م) ".

٢٠. "مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مصطفى محمود عبد السلام، مجلة البيان".
٢١. "دراسة تحليلية لواقع السوق المصرفي السعودي، د/ محمد البلتاجي، بحوث ندوة دلة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، المقامة في يوليو ٢٠١٣م، النشرة الشهرية الصادرة عن الدائرة الاقتصادية والأبحاث في شركة جدوى للاستثمار، نشرة شهر سبتمبر ٢٠٠٨م".
٢٢. "تجربة السلم في السودان - د. عثمان بابكر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤١٨ هـ، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة، تجربة السلم في السودان، د. عثمان بابكر".
٢٣. "السلم بديل شرعي، التجاني عبد القادر أحمد، مشكلة التمويل النقدي في البنوك الإسلامية... دراسة فقهية ومصرفية. حامد علي حسن".
٢٤. <http://repository.sustech.edu/handle> "التمويل الزراعي بصيغة السلم - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - تكملة رسالة ماجستير - دراسة تحليلية لتجربة المصارف السودانية - الفترة من ١٩٩٣ - ١٩٩٩م - سحر عبد الحافظ عبد العزيز - إشراف د. أحمد علي أحمد المقدمة".

"الثاني عشر: القوانين والمجلات والمواقع الالكترونية".

١. "جريدة مصرراوي - الأربعاء - ١٩ من فبراير - لعام ٢٠٢٠م - رابط: https://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2020/2/_19/1727253
٢. "الموقع الرسمي لوزارة التنمية المحلية، وموقع مصرراوي - بتاريخ - الخميس - ١٧ من يناير - ٢٠١٩م. " رابط: https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2019/1/17/1498193
٣. "باب الإعفاءات الضريبية في قانون الاستثمار الجديد - لعام ٢٠١٧م - رقم (٧٢).
٤. "الموقع الرسمي لجمعية رجال الأعمال بالإسكندرية".
٥. "شركة دكتورز للعطور - موقعها: أمام مسجد علي ابن أبي طالب - سموحه - لأصحابها - د/ زياد وشركاؤه - مقابلة بتاريخ - ٥/٧/٢٠١٧م".
٦. "الموقع الرسمي لجريدة الفجر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٦م".
٧. "قرار وزير المالية المصري بهذا الشأن ومحافظ البنك المركزي - جريدة الدستور - بتاريخ - ٥ من ديسمبر للعام - ٢٠١٩م - رابط: <https://www.dostor.org/2930712>

٨. "قرارات البنك المركزي في تسوية ديون المستثمرين المتعثرة - الخميس ٢٨ من يونيو - ٢٠١٩م - رابط:

<https://www.cbe.org.eg/ar/Auctions/Pages/default.aspx>

٩. "قرار رقم (٢) - الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - ١٤٠٦ - ١٩٨٥م".

١٠. "نقلًا عن إحصائيات مترتبة عن قرار البنك المركزي المصري - جريدة جريدة المال - بتاريخ - ١٦ من إبريل - لعام - ٢٠٢٠م - رابط: <https://almaalnews.com/>.

١١. الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي - رابط: <https://www.faisalbank.com.eg/ar/Bank-Activities>

١٢. "الموقع الرسمي لمصرف أبوظبي الإسلامي - رابط: <https://www.adib.eg/arabic/personalbanking/accounts/mudaraba-deposit>

١٣ - "صحيفة الاقتصادية السعودية على الروابط الآتية: =

<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=150264>

http://www.aleqt.com/2008/12/20/article_175324.html .

١٤ - "ويراجع أ"سعار النفط في العالم صعودًا، وهبوطًا متغيرات ذلك من خلال الرابط:

<http://sa.investing.com/commodities/crude-oil>.

١٥ - "جريدة مصرأوي - الأربعاء - ١٩ من فبراير - لعام ٢٠٢٠م - رابط:

https://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2020/2/19/1727253

١٦ - "الموقع الرسمي لوزارة التنمية المحلية، وموقع مصرأوي - بتاريخ - الخميس - ١٧ من

يناير - ٢٠١٩م. رابط:

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2019/1/17/1498193

١٨ - "مجلة الأهرام الاقتصادي العدد ٤١١٦ يونيو عام ١٩٩٠م"

١٩ - "جريدة الأهرام العدد ٣٧٧٩٤ يوم ٣٠ مايو عام ١٩٩٠م"،

٢٠ - "مجلة التوحيد العدد ٤٤٤ ذو الحجة عام ١٤٢٩هـ."

٢١ - " (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ١٩٨٧م) ."

٢٢ - " (المنظمة العالمية للتنمية، ٢٠٠٠م) ."

٢٣ - " (البنك الدولي، ٢٠١٣م) "

٢٤ - "مجلة صوت العرب العدد ٥ السنة ١٧ مايو ١٩٩٠م".

٢٥- "مجلة الاقتصاد الإسلامي - (المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٩)، المنظمة الإسلامية للتعاون الاقتصادي".

٢٨- "البنك الإسلامي للتنمية (٢٠١٩م). تقرير التنمية الاقتصادية، الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠م)"

٢٩- "تقرير التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي (المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٩م)، وثيقة البنك الإسلامي للتنمية. (٢٠١٩م) - موقع رسمي: (link unavailable)، "المضاربة وتحقيق التنمية الاقتصادية"،

٣٠- "وثيقة الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠)، موقع رسمي: (link unavailable)، "المضاربة وتحقيق النمو الاقتصادي".

٣١- "وثيقة جامعة الملك سعود. (٢٠١٨م)، (link unavailable)، "المضاربة وتحقيق فرص العمل".

٣٢- "البنك الإسلامي للتنمية. (٢٠٢٠م)".

٣٣- "تقرير التنمية الاقتصادية، الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠م)".

٣٤- "تقرير التنمية الاقتصادية" مجلة الاقتصاد الإسلامي (المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٠)".

٣٥- و"ثيقة البنك الإسلامي للتنمية. (٢٠٢٠م)".

٣٦- "المضاربة وتحقيق التنمية الاقتصادية"، وثيقة الصندوق الدولي للتنمية. (٢٠٢٠م). "المضاربة وتحقيق النمو الاقتصادي"

٣٧- "وثيقة جامعة الملك سعود. (٢٠١٩م). "المضاربة وتحقيق فرص العمل".

References:

"1: alquran alkarimi". "

"2: altafsir waeculum alquran".

• "aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtubii- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazriju shams aldiyn alqurtubii (almutawafaa: 671hi)- tahqiq: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish-alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu- altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi".

• "'ahkam alquran lil'iimam liljasasi- dar alfikri- bayrut- bidun tarikh tabei".

• "'ahkam alquran lil'iimam abn alearabii- t alhalbaa- bidun tarikh tabei".

• "tafsir al'iimam alshaafieii- almualafi: alshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakeiyi (almutawafaa: 204hi)- jame watahqi wadirasatu: du. 'ahmad bin mustafaa alfrnan (risalat dukturah)- alnaashir: dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsaeeudiati- altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 mi".

• "tafsir alraaghib al'asfahani, li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahanii (almutawafaa: 502hi)4/204, tahqiq wadirasatu: du. muhamad eabd aleaziz basyuni, alnaashir: kuliya aladab - jamieat tanta-tahqiq wadirasata: d. hind bint muhamad bin zahid sirdar, alnaashir: kuliya aldaawat wa'usul aldiyn - jamieat 'um alquraa, altabeat al'uwlaa: 1422 hi - 2001 mi".

• "jamie albayyan fi tawil alqurani- almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi)- almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri- alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi".

• "tafsir almawardi = alnukt waleuyun- almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi)- almuhaqiqi: alsayid aibn eabd almaqsud bin eabd alrahim- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnanu".

• "tafsir muqatil bin sulayman- almualafu: 'abu alhasan muqatil bin sulayman bin bashir al'azdii albalkhaa (almutawafaa: 150hi)- almuhaqiq: eabd allah mahmud shahaatuhu- alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut- altabeata: al'uwlaa - 1423 ha".

• "tafsir mujahid- almualafu: 'abu alhajaaj mujahid bin jabr altaabieii almakeiyu alqurashiu almakehziyu (almutawafaa: 104hi)- almuhaqiqi: alduktur muhamad eabd alsalam 'abu alniyl- alnaashir: dar alfikr al'iislamii alhadithati-masri- altabeati: al'uwlaa- 1410 hi - 1989 mi".

• "zahrat altafasiri- limuhamad bin 'ahmad bn mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (almutawafaa: 1394hi)- ta: dar alfikr alearbii".

"3: alhadith waeculumuhu".

- "iimdad alqariy bisharh kitaab altafsir min sahih albukharii-Ilduktur/ eubayd allah bin eabd allah bin salman aljabri- alnaashir: maktabat alfirqan- bidun tarikh tabei".
- "al'adab almufardi- almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa: 256hi) - almuhaqiqi: muhamad fuaad eabd albaqi- alnaashir: dar albashayir al'iislatmiat - bayrut-altabeatu: althaalithata, 1409 - 1989ma".
- "almadawi liealal aljamie alsaghir washarhay almanawi- almualafi: 'ahmad bin muhamad bin alsddiq bin 'ahmadu, 'abu alfoy alghumari alhusni al'azhari-alnaashir: dar alkatibi- alqahirati- jumhuriat misr alearabiati-altabeatu: al'uwlaa- 1996mi".
- "albd altamaam sharh bulugh almarami- almualafi: alhusayn bin muhamad bin saeid allaey, almaeruf balmaghriby (almutawafaa: 1119 ha) - almuhaqiq: eali bin eabd allah alzaban- alnaashir: dar hajar- altabeati: al'uwlaa- 1428 hi - 2007 mi)".
- "altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi- almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) - tahqiq: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkbir albakri- alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat - almaghrib- eam alnashr: 1387 h".
- "aljamie almusnad alsahih al mukhtasar min 'umur rasul allah -salaah allah ealayh wasalama- wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari- almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljiefi-almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir- alnaashir: dar tawq alnajaah (musawarat ean alsultaniat bi'idafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi)- altabeati: al'uwlaa, 1422h".
- "alame bayn alsahihayn albukharii wamuslmi- almualafi: muhamad bin fatuh bin eabd allah bin fatuwah bin humayd al'azdi almuayurqii alhamidy 'abu eabd allah bin 'abi nasr- almuhaqiqi: da. eali husayn alhawabi- alnaashir: dar aibn hazm - lubnan/ bayrut- altabeatu: althaaniati- 1423hi - 2002ma".
- "almuejam al'awsatu- almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwbi bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi)- almuhaqiqi: tariq bin eawad allh bin muhamad , eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni-alnaashir: dar alharmayni" .
- "alsunan alkuabraa- almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrayjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h)- almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata- alnaashir: dar al kutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi".
- "alsunan alkuabraa- almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharsani, alnasayyi (almutawafaa: 303hi)- haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi- 'ashraf ealayhi: shueayb

al'arnawuwta- qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut- altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi".

- "alimustadrak ealaa alsahihayni- almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi)- tahqiqi: mustafaa eabd alqadir eataa- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrutu-alitabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990ma".

- "almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama- almualafa: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi)- almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi- alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut".

- "haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i- almualafu: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbahani- alnaashiri: alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, 1394hi - 1974ma".

- "eumdat alqariy sharh sahih albukhari- almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h)- alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut".

- "sunan aldaariqatanii- almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi)- haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum- alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi".

- "sunan abn majh- almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) -tahqiqi: muhamad fuaad eabd albaqi- alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi".

- "snn 'abi dawud- almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi)- almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid- alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut".

- "shaeb al'iiman- almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi)- haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid- alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaewun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi- altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi".

- "sharah mushkil aliathar- almualafu: 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdii alhajarii almisria almaeruf

bialtahawi (almutawafaa: 321hi)- tahqiq: shueayb al'arnawuwta- alnaashir: muasasat alrisalati- altabeata: al'uwlaa - 1415 ha, 1494 mi".

- "fath almuneim sharh sahih muslmi- almualafu: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin- alnaashir: dar alshuruqi- altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 hi - 2002 mi".

- "kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas- almualafi: 'iismaeil bin muhamad bin eabd alhadi aljirahi aleajluni aldimashqi, 'abu alfida'- alnaashiru: almaktabat aleasriatu- tahqiq: eabd alhamid bin 'ahmad bin yusif bin hindawi- altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 2000ma".

- "majmae alzawayid wamanbae alfawayidi- almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi)- almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi- alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirata-eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi".

- "misanid albazaar almanshur biaism albahr alzakhari- almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq bin khalaad bin eubayd allah aleatkii almaeruf bialbazaar (almutawafaa: 292hi)- almuhaqiqi: mahfuz alrahman zayn allah, (haqaq al'ajza' min 1 'iilaa 9)- waeadil bin saed (haqaq al'ajza' min 10 'iilaa 17)- wasabri eabd alkhaliq alshaafieii (haqaq aljuz' 18)- alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati- altabeatu: al'uwlaa, (bda'at 1988ma, waintahat 2009m)".

- "msinad abn 'abi shibat- almualafu: 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi)- hadith eamriw bin al'uhwasa- almuhaqaq: eadil bin yusif aleazazi w 'ahmad bin farid almazidi- alnaashir: dar alwatan - alrayad- altabeatu: al'uwlaa, 1997ma".

- "msnid alshahabi, li'abi eabd allah muhamad bin salamat bin jaefar bin eali bin hakmun alqudaei almisrii - almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalafi, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1407 - 1986ma".

- "nawadir al'usul fi 'ahadith alrasul -salaa allah ealayh wasalama- almualafa: muhamad bin ealiin bin alhasan bin bishar, 'abu eabd allahi, alhakim altirmidhiu (almutawafaa: nahw 320h)- almuhaqiq: eabd alrahman eumayrat- alnaashir: dar aljil - bayrut".

- "dalayil alnubuati- almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi)- almuhaqiq: da. eabd almueti qaleaji- alnaashir: dar alkutub aleilmia, dar alrayaan liltarathi- altabeati: al'uwlaa - 1408 hi - 1988 mi".

"4: kutub allugha walmaejim: "

- "alqamus almuhit - almujalad al'awal - alsafhat 745 - altabeat al'uwlaa, 1422 hu - dar aleilm lijamei, bayrut".

- "lisan allearab - almujalad aleashir - alsafhat 319 - altabeat al'uwlaa, 1421 hu - dar 'iihya' alturath allearabi, bayrut, lubnan".

- "almuejam alwasit - almujaalad al'awal - altabeat althaalithatu, 1423 hu - dar aldaewati, almansurati- masiri".
- "maejam allughat alearabiat almueasirati- almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi)- bimusaeadat fariq eamal- alnaashir: ealam alkutub- altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi".
- "almuejam alearabii alhadith (2010ma) - altabeat al'uwlaa - dar alfikri, bayrut, lubnan".
- a"l'zahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieii- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi)- almuhaqaqi: musead eabd alhamid alsaedani- alnaashir: dar altalayiei".
- "tahdhib allughati- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi)- almuhaqaqi: muhamad eawad mureib- alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 2001mi".
- "5: kutub 'usul alfiqh".**
- "al'iihkam fi 'usul al'ahkami- li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) - almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri- qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas- alnaashir: dar alafaq aljadidati, birut".
- "al'bahar almuhit fi 'usul alfiqhah- almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) - alnaashir: dar alkatbi- altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994mi".
- "'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250h)- almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayata- dimashq - kafar batnan - alnaashir: dar alkitab alearabii , altabeata: altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999ma".
- "aleudat fi 'usul alfiqhah- almualaf : alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458ha) -haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : d 'ahmad bin eali bin sayr almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik muhamad bin sued al'iislamiati- alnaashir : bidun nashir- altabeat : althaaniat 1410 hi - 1990 mi".
- "almahsuli: almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606hi)- dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani- alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: althaalithata, 1418 hi - 1997 mi",
- "almustasfaa- li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t: 505hi)- tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi- alnaashir: dar alkutub aleilmiati-ta1- 1413h- 1993mu".
- "almuafaqati- li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi)- almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman- alnaashir: dar aibn eafan- ta:1- 1417h/ 1997ma".

- "dirasat 'usuliat fi alquran alkarimi- almualafi: muhamad 'iibrahim alhafnawii - alnaashir: maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahirat , eam alnashri: 1422 hi - 2002 mi".
- "rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbul- almualafa: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (almutawafaa: 620h)- alnaashir: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie- altabeati: altabeat althaaniat 1423h-2002ma".

"6: kutub almadhhab alhanfi".

- "alhujaat ealaa 'ahl almadinati- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189hi)- almuhaqaqi: mahdi hasan alkilani alqadiri- alnaashir: ealim alkutub - bayrut- altabeatu: althaalithata, 1403 ha".
- "rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari- almualafi: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi)- alnaashir: dar alfikri-birut- altabeati: althaaniati, 1412hi - 1992ma".
- "alimabsuta- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) - alnaashir: dar almaerifat - bayruta- altabeatu: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1414h - 1993ma".
- "alaikhtiar litaell almukhtari- almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albalahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi) - ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa)- alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha)- tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi".
- "badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587hi)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986mi".
- "alkusb- almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybani (almutawafaa: 189hi)- almuhaqiqu: du. suhayl zakar- alnaashir: eabd alhadi harsuni - dimashqa- altabeatu: al'uwlaa, 1400h".
- "majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar- almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h)- alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhin".
- 8- "almuhit alburhani fi alfiqh alnuemani fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu- almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhari alhanafiu (almutawafaa: 616h)- almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi- alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi".

- 9- "tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii- almualafi: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu)- alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu)-alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata- altabeata: al'uwlaa, 1313 ha- (thuma suratuha dar alkitaab al'iislami ta2)".
- 10-"tahifat alfuqaha'- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540h)-alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan- altabeata: althaaniatu, 1414 hi - 1994 mi".
- 11- "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi- almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi)- wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu)- wabialhashiati: minhat alkhaliiq liaibn eabdin-alnaashir: dar alkitaab al'iislami- altabeati: althaaniat - bidun tarikhin".
- 12-"aleinayat sharh alhidayati- almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn abn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786hi -alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhin".
- 13- alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifat- almualafi: eumar bin 'iishaq bin 'ahmad alhindii alghaznawi, saraj aldiyn, 'abu hafs alhanafii (almutawafaa: 773hi)-6/91-alnaashir: muasasat alkutub althaqafiati- altabeatu: al'uwlaa 1406-1986 hu.
- 13-"alhidayat fi sharh bidayat almuftadi- almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniyu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi)- almuhaqaqi: talal yusif-alnaashir: dar ahya' alturath alarabii - bayrut - lubnan.
- 14- "shrh mukhtasar altahawi- almualafa: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafia (almutawafaa: 370 hu)- almuhaqiq: da. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatat- 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidashi-alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji- altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010ma".

7: kutub almadhhab almalki.

- "al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi- almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422h) - 2/568- almuhaqiqi: alhabib bin tahir-alnaashir: dar aibn hazma- altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999ma".
- "alttanbyhat almustanbatt ealaa alkutub almudawwanat walmukhtalatati-almualafi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi)- tahqiqi: alduktur muhamad alwathiq, alduktur eabd

alnaeim himyti- alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1432 hu "

- "'irshad alssalik 'ila 'ashraf almasalik fi fqh al'imam malik- almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi, 'abu zayd 'aw 'abu muhamad, shihab aldiyn almaliki (almutawafaa: 732hi)- wabihamishihi: taqrirat mufidat li'iibrahim bin hasan- alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masr- altabeata: althaalithati"

- "almudawanatu- almualafa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi)- wama baedaha- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994ma".

- "(almudawanat alkubraa- dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1421 hi)"

- "alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati- almualafi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) - haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun- alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan- altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 mi".

- "altahdhib fi aikhtisar almudawanati- almualafa: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid aibn albaradhie almalikii (almutawafaa: 372hi)- dirasat watahquq: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh- alnaashir: dar albuhtuth lildirasat al'iislatiyyat wa'iihya' altarathu, dibi- altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi".

- "aldhakhiratu- almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafii (almutawafaa: 684h)- almuhaqiqi: juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat- alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut- altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi".

- "alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfurqu- almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h)- alnaashir: ealim alkutabi. altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhin".

- "'irshad alssalik 'ila 'ashraf almasalik fi fqh al'imam malik- almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin easkar albaghdadi, 'abu zayd 'aw 'abu muhamad, shihab aldiyn almaliki (almutawafaa: 732hi)- wabihamishihi: taqrirat mufidat li'iibrahim bin hasan- alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu, masr- altabeata: althaalithati"

- "alkafi fi fiqh 'ahl almadinati- almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi)- 2/771- almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani- alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alarabiat alsa'udiati- altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980ma".

- "almadkhali- almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasiu almalikiu alshahir biaibn alhaji (almutawafaa: 737hi)- alnaashir: dar altarathu- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhin".

- "almuqadimat almumahadati- almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi)- 2/306 alnaashir: dar algharb al'iislami- altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi."
- "bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi- almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi)- alnaashir: dar alhadith - alqahirati- altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi".
- "blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin)- almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h)- alnaashir: dar almaearifi- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhin".
- "hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi almalikii (almutawafaa: 1230hi)- alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhin".
- "hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani- almualafu: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'ilaa bani eudi, bialqurb min minfluti) (almutawafaa: 1189h) - almuhaqiq: yusif alshaykh muhamad albiqaei- alnaashir: dar alfikr - bayrut- altabeata: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1414h - 1994ma".
- "sharh mukhtasar khalil lilkhirshi- almualafi: muhamad bin eabd allah alkhharshi almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101h)- alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrutu- altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhin".
- "sharh altalqin- almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536hi)- almuhaqiqi: samahat alshaykh mhmmd al mukhtar alsslamy- alnaashir: dar algharb al'iislami- altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 mi".
- "du' alshumue sharh almajmue fi alfiqh almalki- almualafa: muhamad al'amir almalki- bihashiatin: hijazi aleadawii almaliki- almuhaqaqi: muhamad mahmud wld muhamad al'amin almasuimi- alnaashir: dar yusif bin tashfin - maktabat al'iimam malik [muritania - nawakshuta]- altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi".
- "althamar aldaani sharh risalat abn 'abi zayd alqayrawani- almualafa: salih bin eabd alsamie alabi al'azharii (almutawafaa: 1335hi)- alnaashir: almaktabat althaqafiat - bayrut".
- "alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani- almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha)- alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1415h - 1995ma".
- "alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (shrah hudud aibn earfat lilrasaei)- almualafi: muhamad bin qasim al'ansari,

'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (almutawafaa: 894hi)- alnaashiru: almaktabat aleilmiatu- altabeatu: al'uwlaa, 1350h".

- "mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil- lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad almaeruf alhataab alrrueyny almaliki)- alnaashir: dar alfikr- ta: 3- 1412hi - 1992mu".

- "mnah aljalil sharh mukhtasar khalil- almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h)- alnaashir: dar alfikr - bayrut- altabeata: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1409h/1989ma".

- "altaj wal'iiklil limukhtasar khalil- almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 897ha) - alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994mi".

- "rudat almustabin fi sharh kitab altalqini- almualafi: 'abu muhamadu, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad alqurashii altamimii altuwnisii almaeruf biaibn biziza (almutawafaa: 673 hi)-2/ 1055- almuhaqiq: eabd allatif zkagh- alnaashir: dar aibn hazma- altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi".

"8: kutub almadhhab alshaafie".

- "al'um- lil'iimam alshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris alshaafieii- ta: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati- sanat alnashr: 1410h/1990ma".

- "'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi- almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926h) - alnaashir: dar alkitaab al'iislami- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhin".

- "altanbiat fi alfiqh alshaafieayi- almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476h)- alnaashir: ealim alkitab".

- "alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi- almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi)- almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri- alnaashir: dar alminhaj - jidat- altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi".

- "alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawirdi- almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad- alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut - lubnan ,altabeati: al'uwlaa- 1419 ha -1999 mi".

- "almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieayi- almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati".

- "almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabaki walmutieii)- almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi)- alnaashir: dar alfikri- (tabeat kamilat maeaha takmilat alsabaki walmutieii)".

- "hashita qalyubi waeumayrat- almualafu: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasi eumirat- alnaashir: dar alfikr - bayrut- eadad al'ajza'i: altabeati: bidun tabeati, 1415h-1995ma".
 - "rudat altaalibin waeumdat almuftina- almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi)- tahqiq: zuhayr alshaawish- alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman- altabeatu: althaalithata- 1412hi / 1991ma".
 - "kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati".
 - "mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji- almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994ma".
 - "qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami- almualafi: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi)- rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed- alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati- (wasuwratuha dawr eiday mithla: dar alkutub aleilmiat - bayrut, wadar 'am alquraa - alqahirati)- tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414 hu - 1991 mi".
 - "nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji- almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi)- alnaashir: dar alfikri, bayrut- altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984ma".
 - "fath alqarib almujiib fi sharh 'alfaz altaqrib = alqawl almukhtar fi sharh ghayat alaikhtisar (wayueraf bisharh aibn qasim ealaa matn 'abi shujae)- almualafa: muhamad bin qasim bin muhamad bin muhamad, 'abu eabd allah, shams aldiyn alghazi, wayueraf biaibn qasim wabiabn algharabillii (almutawafaa: 918hi)- bieinayati: basaam eabd alwahaab aljabi- alnaashir: aljafan waljabii liltibaeat walnashri, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan- altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2005 mi".
- "9: kutub almadhhab alhunbali".**
- "alsharh almuntae ealaa zad almustaqnaei- almualafi: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi)- dar alnashri: dar abn aljuzi- altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428h".
 - "al'ii"qinae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul- almualafa: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968h)- almuhaqiqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki- alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnanu".
 - "almughaniy liabn qadamati- almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeillii almaqdisii thuma

alдимашқиу алһанһалиу, алһаһир һиаһн қудамат алмақдисии (almutawafaa: 620hi)- алһаашир: мактабат алқаһирати- алтабеати: һидун табеатин".

- " (almighni- dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1421 ha) ".
- "almubdie fi sharh almuqanaea- li'ibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi)- алһаашир: дар алкутуб алеилмиати-һират - лубнан, алтабеати: ал'уулаа, 1418 hi - 1997 mi".
- "daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati- almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'idris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)- алһаашир: еалим алкутуб- алтабеати: ал'уулаа, 1414hi - 1993mi".
- "ktab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi- almualafi: muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763hi)- almuhaqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki- алһаашир: муасасат алрисалати- алтабеату: ал'уулаа 1424 hi - 2003m".
- "manar alsabil fi sharh aldalili- almualafi: abn duyan, 'ibrahim bin muhamad bin salim (almutawafaa: 1353hi)- almuhaqiqi: zuhayr alshaawish- алһаашир: алмактаб ал'ислам- алтабеату: алсаабиеат 1409 ha-1989ma".
- " (al'iinsafi- dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1421 ha) ".
- "masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat abn 'abi alfadl salih [203hi - 266hi]- almualifu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi)- алһаашир: алдаар алеилмиат - алһинду- санат алһашри".
- ".masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah- almualafa: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi)- almuhaqiqi: zuhayr alshaawish- алһаашир: алмактаб ал'ислам- байрут- алтабеату: ал'уулаа, 1401hi 1981m.
- "alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu- almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma alдимашқиу алһанһалиу, алһаһир һиаһн қудамат алмақдисии (almutawafaa: 620hi)- алһаашир: дар алкутуб алеилмиати- алтабеати: ал'уулаа, 1414 hi - 1994 mi"
- "zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanaei- almualafi: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968hi) - almuhaqiq: eabd alrahman bin eali bin muhamad alesskr- алһаашир: дар алwatan llnashr - алрияду".
- "sharh alzarkashi- almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisriu alhanbalii (almutawafaa: 772ha)- алһаашир: дар алеабикан, алтабеату: ал'уулаа, 1413 hi - 1993 m . "

10: alfiqh alzaahiri:

- "almuhalaa bialathar- almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) - alnaashir: dar alfikr - bayrut- altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhin".

11: alfiqh aleam walmaqasid alshareia.

- "aliaslam eqidat washarieatu- lilshaykhi/ mahmud shaltuti- alnaashir: dar alshuruqi- ta:18-eam 2001mu".
- "altaeamul altijariu fi mizan alsharieata- du/ yusif qasim - alnaashir: dar alnahdat alearabiati- ta:1400-1980m-s(267-269)".
- "'iielam almuqiein ean rabi alealamina- almualafi: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) - tahqiq: muhamad eabd alsalam 'iibrahim- alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yiruta- altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991mu".
- "sharh mukhtasar althawii- almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370 hu)- almuhaqiq: da. eismat allah einayat allah muhamad - 'a. da. sayid bikidash - d muhamad eubayd allah khan - d zaynab muhamad hasan falatat- 'aeada alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidashi- alnaashir: dar albashayir al'iislatmiat - wadar alsaraji- altabeati: al'uwlaa 1431 hi - 2010ma."
- "muasueat alfiqh al'iislatmii- almualafi: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwiji-3- alnaashir: bayt al'afkar alduwliati- altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009mi".
- "shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum shams aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum- almualafu: nashwan bin saeid alhumayraa alyamani (almutawafaa: 573h)- almuhaqiq: d husayn bin eabd allah aleumari- mutahar bin eali al'iiryani- d yusif muhamad eabd allah- alnaashir: dar alfikr almueasiri- bayrut - lubnanu)- dar alfikri".

" 12: marajie iqtisadia mueasira".

- "bhath bialmaehad alearabii liltakhtit - 'a: eadil eabd aleazimi".
- "muqadimat fi almushkilat alaiqtisadia (alnuzum alaiqtisadiat baed jawanib alaiqtisad alkulaa eawamil al'intaju)- du/ mukhtar eabd alhakim talhat- kuliyat alhuquqi- jamieat al'iiskandariati".
- "alnnizam alaqtisady madkhal waminhaji, 'ashraf muhammad dawabihu- dar alssalam- alqahirati- ta1-2010mi".
- "bhath alhuriyat alaiqtisadiat wamabda tadakhul aldawlat limaehad aleulum alaiqtisadiat waltijariat waeulum altaysir aljazayir- du/ almueizi biallah salih 'ahmad - kuliyat aleulum al'islamyt wallughat alearabiati".
- "alnizam alaiqtisadiu fi al'iislam mabadiah wa'ahdafuhu- li'ahmad aleasal, wafathi eabd alkarim- ta2- maktabat wahbata- alqahirat 1409-1989ma".
- "al'iislam walmadhahib alaqtisadyat almueasiratu- 'a/ yusif kamal- ta: dar alwafa'i".

- "alttakhtyt alaqtisadyu- da. eali litfi-ta: almatbaeat alkamaliati- alqahirati-sanat 1971ma".
- "alnizam alaqtisadii fi al'iislami- li'ahmad muhamad waeabd alkrim, wafathi 'ahmadu- ta2- maktabat wahbata, 1997ma".
- "alaiqtisad al'iislamiu 'uss wamabadi wa'ahdafu- 'a. d / eabd allah bin eabd almuhsin altariqi-alnaashar: muasasat aljirisii liltawzie wal'iielani- alrayad-ta11-1430 - 2009mu".
- "'azamat alnizam almalii alealamii fi mizan alaiqtisad al'iislami- lilibahith da/ husayn shihaatuhu- khabir aistishariun fi almueamalat alshareiati- ta: almaktab altaewunii lildaewat wataweiat aljaliat bimadinat alriyad- eam 2008m- 1429h".
- "sigh altamwil al'iislami kabadil lisiagh altamwil altaqlidii fi zili al'azmat almaliat alealamii- lilibahithi: musaa mubarak khald- wizarat altaelim alealin aljazayir- kuliyyat aleulum alaiqtisadiat altijariat waeulum alaysir- 2012m/2013m- taht 'iishrafi/ 'a. da/ tahami 'iibrahim".
- "mafhum altamwil fi alaiqtisad al'iislami- limundhir quhfa- ta: albank al'iislamiu liltanmiati- almaehad aleali lilibuhuth waltadrib- almamlakat alearabiat alsaeudiati- lieam 2014mu".
- "'asasiaat altamwil wal'iidarar almaliati- libued alghifar hanafay- 413- 423- ta: dar aljamieat aljadidati- lieam 2002mu".
- "nazariat altamwil al'iislami walmasrifiat al'iislamiati- lisamir mazhar qantafaji- wrqt bhthyt mtaht bitarikhi- 13/2/2011mu".
- "alaiqtisad al'iislami, lilduktur muhamad baqir alsadra, altabeat al'uwlaa, 2010mi".
- "alfiqh alaqtisadii, lilduktur eabd allh bin sulayman almunayfi, altabeat al'uwlaa, 2012"mi.
- "alaiqtisad almueasiri, lilduktur 'ahmad muhamad, altabeat althaaniatu, 2015ma".
- "aliaqtisad alduwli, lilduktur muhamad eabd alrahman, altabeat al'uwlaa, 2012mi".
- " (almuejam aliaqtisadii, dar alnashra: dar aleilm liljamiei, bayrut, 2015mi), (almuejam almali-dar alnashra: dar alfikri, birut, 2018m)".
- "makhatir siagh altamwil al'iislamiati, mustafaa mahmud eabd alsalam, majalat albayani".
- "dirasat tahliliat liwaqie alsuwq almasrifii alsaeudii, du/ muhamad albiltaji, buhuth nadwat dilat albarakat alraabieat walthalathin lilaiqtisad al'iislami, almuqamat fi yuliu 2013m, alnashrat alshahriat alsaadirat ean aldaayirat alaiqtisadiat wal'abhath fi sharikat jadwaa lilaistithmari, nashrat shahr sibtambar 2008m".
- "tajribat alsilm fi alsuwdan- ,da. euthman babkur, albank al'iislamiu liltanmiati, almaehad al'iislamiu lilibuhuth waltadribi,1418h, euqud altamwil

almustajidat fi almasarif al'iislamiati, da.hamid mirta, tajribat alsilm fi alsuwdan, du. euthman babkur".

- "alsilm badil sharei,alatjani eabd alqadra'ahmad, mushkilat altamwil alnaqdii fi albunuk al'iislamiati...dirasatan fiqhiat wamasrifiat. hamid eali hasan".

- <http://repository.sustech.edu/handle> "altamwil alziraeii bisighat alsilmi-jamieat alsuwdan lileulum waltiknuluja- takmilat risalat ma jistir- dirasat tahliliat litajribat almasarif alsuwdaniati- alfatrat min 1993-1999m- sahar eabd alhafiz eabd aleaziza- 'iishraf d aihmad ealaa 'ahmad almuqadimati".

"13: alqawanin walmajalaat walmawaqie alilkitrunia".

- "jaridat masrawi- al'arbiea'- 19 min fibrayir- lieam 2020m- rabt:

https://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2020/2/19/1727253

- "almawqie alrasmiu liwizarat altanmiat almahaliyati, wamawqie masrawi-bitarikhi- alkhamis - 17 min yanayir- 2019m. " rabt:

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2019/1/17/1498193

- "bab al'iefa'at aldaribiat fi qanun alaistithmar aljadidi- lieam 2017m - raqm (72).

- "almawqie alrasmiu lijameiat rijal al'aemal bial'iiskandiriati".

- "sharikat dukturz lileutur - mawqieuha: 'amam masjid eali abn 'abi talib - sumuhah - li'ashabiha - du/ ziad washurakawuhu- muqabilatan bitarikh - 5/7/2017mu".

- "almawqie alrasmiu lijariyat alfajr bitarikh 30/6/2016ma".

- "qarar wazir almaliat almisriu bihadha alshaanin wamuhafiz albank almarkazii- jaridat aldusturi- bitarikh - 5 min disambir lileami- 2019m- rabt:

<https://www.dostor.org/2930712>

- "qararat albank almarkazii fi taswiat duyun almustathmirin almutaeathirati- alkhamis 28 min yunyu- 2019m-rabti:

<https://www.cbe.org.eg/ar/Auctions/Pages/default.aspx>

- "qarar raqami(2)- alsaadir ean majmae alfiqh al'iislami almunbathiq ean munazamat almutamar al'iislami-1406- 1985mi".

- ""nqlan ean 'ihsayiyyat mutaratibat ean qarar albank almarkazii almisrii- jaridat jaridat almal- bitarikhi- 16 min 'iibrili- lieam- 2020m"- rabti:

<https://almaalnews.com/a>.

- almawqie alrasmiu libank faysal al'iislami"- rabti:

<https://www.faisalbank.com.eg/ar/Bank-Activities>

- "almawqie alrasmiu limasrif 'abu zabi al'iislami- rabti:

<https://www.adib.eg/arabic/personalbanking/accounts/mudaraba-deposit>

- 13- "sahifat aliaqtisadiat alsueudiat ealaa alrawabit alatiati:="

<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=150264>

- http://www.aleqt.com/2008/12/20/article_175324.html .

- 14- "wyurajie 'a"siear alnaft fi alealam sewdan, whbwtan mutaghayirat dhalik min khilal alraabiti:

<http://sa.investing.com/commodities/crude-oil>.

- 15- "jaridat masrawi- al'arbiea'- 19 min fibrayir- lieam 2020m- rabti:
https://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2020/2/19/1727253
- 16- "almawqie alrasmii liwizarat altanmiat almahaliyati, wamawqie masrawi- bitarikhi- alkhamisi- 17 min yanayir- 2019m. rabti:
17-https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2019/1/17/1498193
- 18- "majalat al'ahram aliaqtisadii aleadad 41116 yuniu eam 1990m"
- 19- "jaridat al'ahram aleadad 37794 yawm 30 mayu eam 1990ma",
- 20- "majalat altawhid aleadad 444 dhu alhujat eam 1429hi "
- 21- " (allajnat alealamiat lilbiyat waltanmiati, 1987m) "
- 22- " (almunazamat alealamiat liltanmiati, 2000m) "
- 23- " (albank alduwli, 2013m) "
- 24 - "majalat sawt alearab aleadad 5 alsanat 17 mayu 1990mi".
- 25- "majalat aliaqtisad al'iislami- (almujalad 12, aleadad 2, 2019),
almunazamat al'iislamiat liltaeawun aliaqtisadii".
- "albank al'iislamiu liltanmia (2019mi). taqrir altanmiat alaiqtisadiati,
alsunduq alduwliu liltanmiati. (2020m) "
- . "taqrir altanmiat alaiqtisadiati, majalat aliaqtisad al'iislami (almujalad 12,
aleadad 2, 2019mi), wathiqat albank al'iislami liltanmiati. (2019mi)- mawqie rasmi: (link unavailable) , "almudarabat watahqi altanmiat alaiqtisadiati",
- "wathiqat alsunduq alduwlii liltanmiati. (2020), mawqie rasmi: (link unavailable) , "almudarabat watahqi alnumui alaiqtisadii".
- "wathiqat jamieat almalik saeud. (2018mi), (link unavailable),"almudaribat watahqi furas aleimla".
- "albank al'iislamiu liltanmiati. (2020m) "
- "taqrir altanmiat alaiqtisadiati, alsunduq alduwliu liltanmiati. (2020m) "
- "taqrir altanmiat aliaqtisadiati" majalat aliaqtisad al'iislami (almujalad 13,
aleadad 1, 2020) "
- wa"thiqat albank al'iislami liltanmiati. (2020m) "
- ""almudarabat watahqi altanmiat alaiqtisadiati", wathiqat alsunduq alduwlii liltanmiati. (2020mi). "almudarabat watahqi alnumui alaiqtisadii""
- "wathiqat jamieat almalik saeud. (2019mi). "almudarabat watahqi furas aleimli"

فهرس الموضوعات

٢٠٨٦	 مقدمة
٢٠٨٦	 ثانيًا: تساؤلات الدراسة
٢٠٨٦	 ثالثًا: أسباب اختياري للموضوع
٢٠٨٧	 رابعًا: أهداف البحث
٢٠٨٧	 خامسًا: منهج البحث
٢٠٨٧	 سادسًا: خطة البحث
٢٠٨٩	 مبحث تمهيدي التعريف بمصطلحات البحث
٢٠٨٩	 المطلب الأول: مفهوم تمويل الاستثمار
٢٠٨٩	 الفرع الأول: مفهوم تمويل الاستثمار مفردًا:
٢٠٩٢	 الفرع الثاني: مفهوم تمويل الاستثمار مركبًا:
٢٠٩٣	 المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة
٢٠٩٣	 الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة في اللغة:
٢٠٩٣	 الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الإسلامي:
٢٠٩٤	 الفرع الثالث: مفهوم التنمية المستدامة في الاقتصاد المعاصر:
٢٠٩٥	 المبحث الأول آليات تمويل الاستثمار في الفقه الإسلامي
٢٠٩٥	 المطلب الأول الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله وأدلته
٢٠٩٥	 الفرع الأول: الحكم التكليفي للاستثمار وتمويله
٢٠٩٦	 الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاستثمار وتمويله
٢١٠٧	 المطلب الثاني تمويل الاستثمار من خلال المضاربة في الفقه الإسلامي
٢١٠٧	 الفرع الأول مفهوم المضاربة وحكمها وأدلتها
٢١١٠	 الفرع الثاني أهم الأحكام الفقهية لتمويل الاستثماري من خلال المضاربة
٢١١٣	 المطلب الثاني تمويل الاستثمار من خلال السلم في الفقه الإسلامي
٢١١٣	 الفرع الأول مفهوم السلم وحكمه وأدلته
٢١١٦	 الفرع الثاني أهم الأحكام الفقهية لتمويل الاستثماري من خلال السلم
٢١٢٠	 المطلب الثالث تمويل الاستثمار من خلال القرض في الفقه الإسلامي
٢١٢٠	 الفرع الأول مفهوم القرض وحكمه ودليله
٢١٢٣	 الفرع الثاني أهم الأحكام الفقهية لتمويل الاستثماري من خلال القرض

المبحث الثاني التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار في بعض البنوك والمصارف وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة	٢١٢٧
المطلب الأول التطبيقات المعاصرة لآليات تمويل الاستثمار في بعض البنوك والمصارف	٢١٢٧
الفرع الأول التطبيق المعاصر للمضاربة في بعض البنوك والمصارف الإسلامية	٢١٢٧
الفرع الثاني التطبيق المعاصر للسلم في بعض البنوك والمصارف الإسلامية	٢١٢٩
الفرع الثالث التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال القرض في بعض البنوك والمصارف	٢١٣١
المقصد الأول التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال القروض المقدمة من القطاع الحكومي والخاص	٢١٣١
المقصد الثاني التطبيق المعاصر لتمويل الاستثمار من خلال بدائل القروض في البنوك والمصارف الإسلامية	٢١٣٣
المقصد الثالث الموازنة بين تمويل الاستثمار من خلال القروض وبدائلها	٢١٣٣
المطلب الثاني أثر صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة	٢١٣٥
الفرع الأول معالجة مشكلة البطالة	٢١٣٥
الفرع الثاني معالجة مشكلة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي	٢١٣٦
الفرع الثالث المساهمة في التنمية الزراعية من خلال التمويل بالسلم	٢١٣٦
الخاتمة والنتائج والتوصيات	٢١٣٨
"فهرس المصادر والمراجع"	٢١٤٢
REFERENCES:	٢١٦٢
فهرس الموضوعات	٢١٧٨